

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

رحوي فؤاد

بخيش سليمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ(ة) لطروش أمينة

مشرفاً مقراً

الأستاذ(ة) رحوي فؤاد

مناقشاً

الأستاذ(ة) بن قطاط خديجة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/10



تشكرات

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة. ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور رحوي فؤاد الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد. دون أن يفوتني شكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء. وكذا أشكر الأساتذة والإداريين بقسم الحقوق، كما لا أنسى امتنان إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس والشكر والإمتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد من أجل إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من كَلَّه الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

والذي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسملة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة.. إلى أغلى الناس على قلبي زوجي.

إلى اعز الناس على قلبي بناتي هبة، ابتهاج وديننا

إلى اختي التي وهبني الله إياها شيئا وإلى اعز صديقة في الدراسة والعمل سميحة

إلى أغلى من ساندوني ونصحوني رؤسائي في العمل ... علواش بشير وحدو فتحي.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل خاصة صفية حليلة، حرطاني فتحي ... شكري الجزيل وامتناني.

قائمة المختصرات:

- ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجزائية
- ق.إ.ج.ف..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
- ق.ع..... قانون العقوبات
- ف..... فقرة
- ص..... صفحة
- ج..... جزء
- ع..... عدد
- ط..... طبعة
- م..... مجلد
- د.و.أ.ت..... الديوان الوطني للأشغال التربوية
- د.ط..... دون طبعة
- س..... سنة

المقدمة

مقدمة:

تعتبر مرحلة التحقيق النواة الأساسية إذ تحتل مركزا وسطا بحيث تلي مرحلة جمع الإستدلالات والتي تقوم بها الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها، وينتهج المشرع الجزائري سبل أنظمة حديثة التي تفصل بين السلطات، فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ويخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة ومحايطة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

فلقد مرت غرفة الاتهام في إنشائها بعدة مراحل في القانون وعرفها القضاء منذ زمن قديم، فعرفها القانون الروماني ثم القانون الانجليزي والقانون الفرنسي.

فظهرت لأول مرة في ظل القانون الروماني القديم حيث كانت تسمى بنظام محلفي الاتهام وكان دورها وعملها ينحصر في إثبات وتأكيد وجود الجريمة.

كما ظهر هذا النظام في بريطانيا في أواخر القرن السابع عشر وذلك خلال سنة 1790 وسمي بنظام كبار المحلفين وكانت لهم صلاحيات واسعة وكان يتشكل من الطبقة الراقية والنبلاء. وسرعان ما انتقد بسبب مداولاته السرية وتشكيلته ولا يتسنى لأي شخص الطعن في قراراته.

ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا مباشرة بعد الثورة الفرنسية أين صدر قانون عام 1790، حيث سمي بنظام كبار المحلفين وهو مشكل من 8 محلفين يختارون عن طريق القرعة من قائمة تضم 30 ناخبا يترأسها قاضي يدعى مدير المحلفين، فإذا تبين لها أن هناك أعباء قوية ضد المتهم تحيله إلى هيئة الحكم وتصدر أمرا بالقبض الجسدي ضده.

ونظرا للتغيرات التي طرأت في المجتمعات وأدخلت عدة تعديلات هامة على هذا القانون، مما أدى في النهاية إلى تعويضه بنظام آخر والمتمثل في **غرفة الوضع تحت الاتهام** بموجب قانون التحقيق الجنائي الذي بدا تطبيقه عام 1811 والذي ألغى هيئة محلفي الاتهام وعوضها بغرفة

من غرف المجلس فيما يخص القضايا الجنائية، وهذا النظام لم يخلو هو الآخر من الانتقادات إلى أن صدر بفرنسا في 1957/12/01 وبدأ تطبيقه سنة 1959 قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية فتم تغيير التسمية وأطلق عليه اسم **غرفة الاتهام** لأول مرة باعتبارها الجهة الوحيدة المخول لها سلطة توجيه الاتهام النهائي في الجنايات.

ولكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة سعى جميع المشرعين الى وضع أسس منتهجين في ذلك الدقة والوضوح لهذا حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير جميع اجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة جمع الإستدلالات ثم مرحلة التحقيق الى غاية مرحلة المحاكمة.

والكثير من دول العالم أخذت في تشريعاتها بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة على محكمة الجنايات كضمانة أساسية لحماية حريات الافراد من تعسف وتسلط سلطات التحقيق وفي صدارة هذه التشريعات القانون الفرنسي الذي خصص هيئة قضائية مستقلة سماها "غرفة الإتهام" تتولى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر احالة المتهم الى المحاكمة الجنائية بينما اسندت قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية وظيفة الإحالة الى قضاء الحكم الى هيئة من المحلفين تسمى هيئة المحلفين الكبرى تميزا لها عن هيئة المحلفين الصغرى التي تشترك في المحاكمة، في حين أخذ القانون العراقي والسوري بنظام "قاضي الإحالة" وعلى نفس النهج سار القانون اللبناني والتونسي حيث اسندا الإختصاص بالإحالة الى دائرة خاصة تسمى "الهيئة الإتهامية".

ان غرفة الإتهام بإعتبارها المرحلة الأخيرة التي تعبر فيه الدعوى من مرحلة التحقيق الى مرحلة الحكم وخصوصا في مواد الجنايات، هدفه الرئيسي ألا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا القائمة على أسس متينة وذلك صيانة للحقوق والحريات، وهذا لا يتحقق إلا بمبدأ الحياد للسلطة المكلفة بذلك وهو ما يثيري الموضوع أهمية بالغة في ظل الأبحاث القانونية والدراسات.

وتبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كون غرفة الاتهام اتخذت موقع مهم ضمن النظام القضائي في الجزائر، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بصورة عامة تتمثل في الإحالة إلى محكمة الجنايات، إلى أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية متنوعة، ومن جهة أخرى تبيان نجاعة دور غرفة الاتهام في سير الدعوى العمومية.

تنقسم اسباب دراستنا للموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

اما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع تكمن الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة، وموضوع غرفة الاتهام بصفة خاصة باعتبارها أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية وضمان حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن جل ما كتب في الموضوع جاء ناقصاً يتناول سلطات غرفة الاتهام في إطار مراقبة التحقيق القضائي فقط، دون التطرق إلى اختصاصاتها الأخرى.

ولا تخلو دراسة أي موضوع من صعوبات يواجهها الباحث خلال البحث وتقصي دقة المعلومات المتعلقة به فمنها ما يعود الى قلة المصادر او اختلاف الفقهاء أو حتى النص التشريعي الذي يعالج موضوع الدراسة وهي صعوبات نستطيع أن نطلق عليها بالصعوبات التقليدية للباحثين إذ صح لنا ان نطلق عليها ذلك.

ومما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية المتمثلة في: ما هي الاختصاصات المخولة لغرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

1- كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟.

2- ما هي أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام والمتعلقة بالتحقيق القضائي ؟

3- ما هي اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي؟

وتقتضي طبيعة البحث في اختصاصات غرفة الاتهام بإعتماد أسلوب المنهج المقارن وذلك من خلال بيان النصوص التي تنظم غرفة الاتهام في القانون الجزائري وعقد مقارنة مع التشريع الفرنسي بغية التعرف على المزايا والعيوب في التشريع الجزائري ودعوة المشرع لتبني المزايا التي اخذ بها التشريع الفرنسي بهدف توفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم تحقيقا للعدالة ولأجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا وضع خطة مقسمة الى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول الى ماهية غرفة الإتهام والإجراءات المتبعة أمامها أمام الفصل الثاني تناولنا فيه صلاحيات غرفة الإتهام وقد قسمنا الفصل الأول الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية غرفة الإتهام ثم الإجراءات المتبعة امامها في المبحث الثاني أما الفصل الثاني فتم تقسيمه الى مبحثين أوله يتعلق بالصلاحيات المخولة لرئيس غرفة الاتهام، ثم في المبحث الثاني تطرقنا الى رقابة غرفة الإتهام على اعمال الضبطية القضائية وقضاة التحقيق

الفصل الأول:

ماهية غرفة الاتهام والإجراءات

المتبعة أمامها

الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام والإجراءات المتبعة أمامها

قد منح المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة ، قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار المناسب في شأنها، وقد أجاز له المساس بحقوق وحرريات الأفراد عن طريق قيامه بعدة إجراءات تحقيق تقتضي ذلك، بغية الوصول إلى الحقيقة، وقد حرص على أن يتم التحقيق بكل استقلالية وحياد، حتى يضمن عدم تأثرها بأي جهة أخرى، إلا أنه ولما كان قاضي التحقيق بشرا، فهو غير معصوم من الخطأ أو الإهمال أو التجاوز في القيام بإجراء التحقيق، كان لابد من وجود جهة قضائية أو هيئة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق، تقوم بالرقابة القضائية على جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد أوجد المشرع غرفة الاتهام للقيام بأعمال الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق. فما مفهوم غرفة الاتهام؟ وكيف تتصل بالدعوى؟

المبحث الأول: ماهية غرفة الاتهام

لقد نظم المشرع غرفة الاتهام في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول تحت عنوان غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام:

ان مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة في الجنايات لم يكن غريبا على التشريع الجزائري، فحتى سنة 1966 كان القانون الاجرائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، حيث كرس المشرع نظام غرفة الاتهام ضمن منظومة الإجرائية الجزائية، إلا أن هذه الأخيرة شهدت عدة تحولات في التشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الفرنسي، خصوصا التعديلات التي شهدتها نظام غرفة الاتهام بخصوص الإجراءات المتبعة أمامها والمهام المسندة اليها وأهمها المؤرخ في 2000/06/15 والذي سمي بقانون افتراض البراءة، والذي بموجبه عدلت تسمية غرفة الاتهام

بغرفة التحقيق¹، تماشيا مع اهداف قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في صيانة الحريات الفردية، أي جعل اسمها دالا على حقيقة وظيفتها وليس احد سلطاتها التي يمكنها أن تقره او لا، وهذا ما يشد الإنتباه لهذه الهيئة من اسمها الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن اصداره والمتمثل في توجيه الإتهام النهائي للمتهم.

ولذلك فإن ضمانا لاحترام حقوق الانسان التي اعلاها الدستور، وصونا لحرية من اي مساس بها وحرصا على سلامة الشرعية الإجرائية في مجال الخصومة الجنائية وتحقيقا لحسن سير العدالة، أجرى المشرع الجزائري عدة تعديلات على الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية خاصة في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول المتعلق بغرفة الاتهام وذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

ان غرفة الإتهام هيئة قضائية لا تتعقد تلقائيا، وانما تحقيقا لمصلحة الضرورة وحدها وفقا لإجراءات حددها قانون الاجراءات الجزائية بأحكام المواد 179-182-183 منه، دون اي الزام لإنعقادها في جلسات دورية، فخص المشرع الجزائري هذه الغرفة بصلاحيات واسعة للنظر في مدى قانونية وصحة الإجراءات المرفوعة اليها دون غيرها المادة 191 من ق ا ج وخصوصا في مواد الجنايات، فتدخلها وجوبي، فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أو الغاء او تصحيحا، اضافة الى سلطاتها في توسيع المتابعات الى متهمين جدد، ومراجعة التكييف القانوني للوقائع واللجوء الى التحقيقات التكميلية وحققها في التصدي ثم التصرف في الدعوى.

إن المشرع الجزائري قد احتفظ بنظام غرفة الاتهام، لابد من مرور الدعوى عليها وجوبا في القضايا ذات الوصف الجنائي، بحيث لا يمكن عرض أي قضية على محكمة الجنايات ما لم تكن قد أحيلت إليها بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وهذا لما فيه من ضمانات

1- بموجب المادة 83 من الأمر الفرنسي رقم 516/2000 المؤرخ في 15/06/2000 والمتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا، استبدلت عبارة غرفة الاتهام chambre d'accusation بعبارة chambre de l'instruction.

هامة للدفاع إذ أن مرحلة التحقيق على غرفة الاتهام هي مرحلة إعداد وتحضير للدعوى تفحص فيها صحة الإجراءات ومدى ثبوت الأدلة وتثار فيها الكثير من الطلبات والدفع التي قد تقتضي إجراء تحقيق تكميلي، ولما كان الأمر الأهم هو تحقيق العدالة، فإن الضمانات الموجودة في نظام غرفة الاتهام تحقق هذا الهدف

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في استعمال المصطلحات إذ عنون الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول بعنوان "في التحقيق الابتدائي" في حين أنه عنون نفس الفصل باللغة الفرنسية « de l'enquête préliminaire » والذي يقصد به إجراءات البحث الأولي والذي تجرّبه عناصر الضبطية القضائية¹، في حين أنه بالرجوع إلى المادة 66 من ق ا ج نجدها تناولت عن التحقيق الذي يجربه قاضي التحقيق، وقد استعمل المشرع في ذلك مصطلح التحقيق الابتدائي والذي يقابله المصطلح باللغة الفرنسية l'instruction préparatoire وهو المعنى السليم.

المطلب الثاني: تعريف غرفة الاتهام:

لقد استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام من القانون الفرنسي، وبالتالي فتسميتها منقولة عن القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها أسم "la chambre d'accusation"، وقد سميت كذلك باعتبارها الجهة المخول لها توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالاته على محكمة الجنايات، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن اسمها يقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام، دون أن يشمل باقي الاختصاصات المخولة لها وأن صلاحيتها واختصاصاتها أوسع بكثير، فاسمها لا يتناسب معها بالنظر ما لها من مهام، مما جعلهم يعرفونها على أنها "هي هيئة قضائية اتهامية، رقابية، استئنافية، تحقيقية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"².

1- جيلالي بغدادي، "التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، ط1، د.و.أ.ت، الجزائر، س 1999، ص 61.

2 - جوهر قواوي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية دار الجامعة الجديدة اسكندرية، س 2010،

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق وذلك بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 جوان 2000 والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا وذلك في المادة 83 منه.¹

فبهذه التسمية يتبين أن غرفة الاتهام يطرح اشكالية حقيقة لهذا يرى البعض الفقه ان هذه التسمية هي تسمية تقليدية وهي تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة غير أنه تقيدا بمبدأ التقاضي على درجتين المجسد في مرحلة التحقيق أمام كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وان المشرع الفرنسي لما غير اسمها اصبحت تدل على حقيقة وظيفتها وليس أحد سلطاتها التي يمكن أن تقره أو لا ومن أجل هذا جعل لهذه الهيئة سلطة المراقبة والاشراف على جهات التحقيق القضائية، وهذه الرقابة لا تكون إلا بعد اتصالها بالدعوى بأي شكل من الأشكال، وقد تعددت تعاريف الفقه لغرفة الاتهام فقد ورد منها أن غرفة الاتهام هي "هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي تختص في إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا أو هي جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل"² الى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها وغرفة الأحداث التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية".

1- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2011، ص 378.

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر، س 2010، ص 179.

المطلب الثالث: تشكيل غرفة الاتهام

بمقتضى المادة 176 ق.إ.ج فإنه يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر تتشكل من ثلاثة قضاة يعين رئيسها ومستشاريها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، تتعقد في حضور النيابة العامة التي يمثلها النائب العام أو أحد مساعديه ويتولى كتابة الضبط الجلسة أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي تطبيقاً لأحكام المادة 177 ق.إ.ج

وفيما يخص القضاة المشكلين لغرفة الاتهام فإن المشرع لم يحدد عددهم، رغم اتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة رئيس ومستشاران اثنان، بحيث يتضح من صياغة المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت فيها كلمة مستشاروها بصيغة الجمع، ولا يمكن اعتبار ذلك سهواً منه أو خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذه المادة تشير أيضاً إلى الجمع، وقد أخذت المحكمة العليا بمبدأ العدد الفردي للتشكيلة الذي يؤدي إلى مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار، إذ أن العدد الزوجي من شأنه أن يحول دون ذلك، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 تحت رقم 413252.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاروها يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لما تنص عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهو ترسيخ لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل. أما فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام فقد حددها المشرع بثلاث سنوات، دون أن يشير إلى إمكانية تجديدها من عدمه، وهو ما يراه بعض الفقهاء نقصاً تشريعياً قد يثير بعض

1- جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص 179.

المشاكل، وجعلهم يتساءلون عن مدى صحة القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بتشكيكة تجاوزت مدة ثلاث سنوات.¹

وتجدر الإشارة أن الدكتور عبد الله أوهابيه قد أعرج عن ذلك في مؤلفه شرح قانون الاجراءات الجزائية معلقا على المادة 176 من ق إ ج على أنه كان على المشرع الجزائري عند تعديله للمادة 39 من ق إ ج والتي أصبح بموجبها أن قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي أن يعمم التعديل ليشمل المادة 176 من ق إ ج ترسيخا لمبدأ حياد القاضي واسباغ الإستقلالية القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل لتمنح صلاحية تعيين أعضاء غرفة الاتهام الى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي².

لكن الواقع العملي اثبت أن اتخاذ قرار تعيين أعضاء غرفة الاتهام نادرا ما يتخذ من طرف وزير العدل ويرى البعض أن تدخل الوزارة في هذه المسألة غير مبرر ولا يستند الى أي أساس قانوني أو تنظيمي بل ذلك من شأنه أن يعيق حسن سير الجهات القضائية وبالتالي فإن الأمر يقتضي تعديل المادة المذكورة أعلاه وترك صلاحية تعيين قضاة غرفة الاتهام الى رئيس المجلس القضائي كما ما هو عليه جاري بشأن باقي الغرف الأخرى وذلك في إطار أمر توزيع الغرف الذي يتخذ خلال بداية كل سنة قضائية، وبهذه الكيفية يستطيع رئيس المجلس ودون انتظار موافقة الوزارة استخلاف قاض عضو في غرفة الاتهام في حالة الغياب لسبب من الأسباب أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية.

والملاحظ عمليا كذلك أن رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي وأن هذا الأخير يعد المسؤول المباشر على مسار القضاة التابعين له من حيث التقييط والتقييم فمستشاري الغرفة قد يشعرون بالحرج وبالمساس باستقلاليتهم وجديتهما في أداء مهامهما لا سيما تحت رئاسة

1- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق ، ص 180.

2- عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، ط4، دار هومه، الجزائر، س2011، ص.465.

رئيس مجلس قضائي أما معايير تعيين القضاة على مستوى الغرف فلا تراعي فيها شروط الموضوعية والكفاءة والتخصص حتى ان بعضهم لم يسبق لهم العمل كقضاة تحقيق أو كوكلاء جمهورية أو حتى كقضاة حكم في المواد الجزائية.

ونشير في هذا السياق أيضا ان تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامين المساعدين ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط على مستوى المجلس القضائي فتنص المادة 177 من ق ا ج يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام اما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي أما عن انعقاد غرفة الإتهام فإن هذه الأخيرة حسب نص المادة 178 من ق ا ج تعقد جلساتها اما بإستدعاء من رئيسها واما بناءا على طلب النائب العام وذلك كلما دعت الضرورة لذلك غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية مع الإشارة الى جواز عقد جلسات استئنائية لغرفة الإتهام كلما دعت الضرورة لذلك خصوصا في مسألة الحبس المؤقت وتتولى النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو احد مساعديه بإحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملا بمبدأي التدرج وعدم تجزئة النيابة العامة وتهيئة القضية في مدة خمسة أيام على الأكثر وتقديمها لها لتصدر قرارها في أقرب الآجال¹.

ان تشكيلة غرفة الإتهام كباقي الهيئات القضائية الأخرى تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا مخالفا لأحكام المادة 176 من ق ا ج وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاث

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 466.

مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي إذ إن العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقص¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 14-18 والمتضمن قانون القضاء العسكري فقد نصت المادة 10 مكرر بأنه تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين ويعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الاختتام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه ويتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري وتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري.

أما في التشريع الفرنسي تتألف من رئيس وقاضيين، ويمكن أن يساهموا في تشكيل الغرف الأخرى وفقاً للمادة 191 من ق ا ج ف وتعد جزءاً من المحكمة الاستئنافية ويوجد منها في مقر كل محكمة وتتكون من رئيس واثنين من المستشارين، ويدخل في تشكيل غرفة الاتهام الادعاء العام أو أحد المحامين العامين أو عضو. وفي قضايا الأحداث لا يلزم تمثيل الادعاء العام في تشكيل الغرفة وتنعقد جلسة غرفة الاتهام مرة واحدة في الأسبوع وبناء على طلب رئيسها، أو طلب المدعي العام عند الضرورة كما أشارت إليها المادة 193 من ق ا ج ف.

1- القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غ. ج. 1، ع 2،

الجزائر، س 2006، ص 491.

كما كرس الإجتهد القضائي الفرنسي في الكثير من قراراته أنه رتب البطلان لمخالفة احكام المادة 191 من ق ا ج ف لأن مخالفة تركيبة غرفة الاتهام مسألة تمس بالنظام العام لكونها ضمانا أساسية للفرد والمجتمع وهو ما تأكد حين قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار رقم 389 الصادر في 30-11-1994 بأنه يكفي لصحة تركيبة غرفة الاتهام ذكر في قرارها ان الرئيس والمستشارين قد تم تعيينهم طبقا للمادة 191 من ق ا ج ف كما قضت محكمة النقض في قرار آخر رقم 301 الصادر في 08-08-1990 بأن تشكيلة غرفة الاتهام تكون صحيحة لما تفصل في القضية بعد انجاز تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الإتهام بتشكيلة مغايرة¹ وقد ذهب الإجتهد الفرنسي الى عدم قبول تعويض رئيس غرفة الإتهام في حالة وقوع مانع له الا من طرف رئيس مستخلف يعين من طرف الجمعية العامة أو من طرف مستشار تابع لغرفة الاتهام الاكثر أقدمية في سلك التعيينات على مستوى محكمة الإستئناف وقضت كذلك في حالة نقض قرار صادر عن غرفة الإتهام وتم اعادة الملف الى نفس المجلس القضائي للبت فيه من جديد فإنه يتعين أن يتم ذلك بتشكيلة جديدة ومغايرة لتلك التي سبق لها وان فصلت فيه ومن جهة أخرى فقد جاء في قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية "بانه لا وجود لأي مانع قانوني لأعضاء غرفة الاتهام الذين يفصلون في مسألة الحبس المؤقت من المشاركة في غرفة الإستئناف الجزائية للبت في موضوع القضية"².

Cass, crim, du 8 août 1990, 89-81.539, Bull crim, 1990 N° 301 p. 760 -1
Cass, crim, du 19 février 1998, 96-83.423, Bull crim, 1998 N° 74 p. 196 -2

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

بعد تسجيل الاستئناف يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف إن كان هو المستأنف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

المطلب الأول: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام

تُعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة حسب ما تنص عليه المادة 178 ق.إ.ج، غير أنه يمكن لغرفة الاتهام أن تعقد جلساتها أسبوعياً مثل باقي الغرف الموجودة بالمجلس، وقد حددت المواد من 179 إلى 185 ق.إ.ج، إجراءات انعقاد جلسة غرفة الاتهام وسيرها.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية:

1- تهيئة ملف القضية وإرساله إلى غرفة الاتهام:

يقوم قاضي التحقيق عند انتهائه من تحرياته وكافة التحقيقات بتسليم الملف إلى وكيل الجمهورية، الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، وعند وصول ملف القضية إلى النائب العام يقوم هذا الأخير بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ثم يقدم الملف إلى غرفة الاتهام مصحوباً بطلباته الكتابية طبقاً للمادة 179 ق.إ.ج، ولم يحدد المشرع المقصود من تهيئة ملف القضية ولا شكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الاتهام، غير أنه جرى العمل على مستوى المجالس القضائية أن النيابة العامة تتأكد بعد توصلها بملف الدعوى من إتمام التحقيق وصحة إجراءاته لتحرر بعد ذلك طلباتها الكتابية على ضوء ما نتج عن هذه الدراسة بحيث إذا تبين لها أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم على أنه ارتكب جريمة طلبت من غرفة الاتهام إحالة الجاني إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً للقانون.¹

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 230

وقد حدد المشرع مواعيد محددة يجب على النيابة احترامها، فإذا تعلق موضوع القضية باستئناف أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، يجب جدولة الملف في أقرب جلسة، بحيث يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي¹. وإذا تعلق الملف بالنظر في أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام، وكان المتهم محبوسا، تعين على غرفة الاتهام إصدار قرارها في أجل 04 أشهر إذا كانت التهمة الموجهة للمتهم معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، وفي أجل 08 أشهر عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جنائية عابرة للحدود الوطنية، وإذا لم يتم الفصل في الملف في تلك الآجال وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

ويلحظ أن المشرع الجزائري قد استحدث مادة جديدة بموجب تعديل رقم 08/01 الأخير لقانون الاجراءات الجزائية وهي المادة 125 -1 تتضمن في فقرتها 6 كيفية تهيئة القضية قصد البث في طلب تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام في مادة الجنايات وهي نفس الاجراءات المذكورة اعلاه مع وجوب البث في المسألة قبل انتهاء مدة الحبس الجاري. اما في التشريع الفرنسي فإن غرفة الاتهام تصدر قرارها في حالة استئناف الحبس الاحتياطي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستئناف والّا أخلي سبيل المتهم وليس للغرفة ان تقوم بمهامها تلقائياً.

2- تحديد تاريخ الجلسة

تنص المادة 178 ق.إ.ج على أن غرفة الاتهام تنعقد إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة ذلك، غير أنه جرى العمل أن غرفة الاتهام تعقد جلساتها أسبوعيا مثلها مثل باقي غرف المجلس وبالتالي فإن المصالح الإدارية التابعة للنائب

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 04 الجزائر، س 1992، ص 187.

العام هي التي تقوم بتسجيل القضايا في جدول أقرب جلسة من جلسات غرفة الاتهام مع احترام المواعيد المحددة قانوناً.¹

3- إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة

بعد تحديد تاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الأطراف ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بكتاب موصى عليه يرسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فالى آخر عنوان أعطوه، بحيث يتعين على النائب العام مراعاة مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت بين تاريخ الجلسة وتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه، وخمسة أيام في الحالات الأخرى. ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً يترتب على عدم مراعاته النقض لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم عند الاقتضاء. وخلال المهلة الممتدة من تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة يودع ملف القضية مرفقاً بطلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعي المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 182 ف2 ق.إ.ج، للمحكمة العليا اجتهادات في هذا الشأن أهمها قرار رقم 162114 بتاريخ 1997/05/20.

أما في التشريع الفرنسي فإنه يتعين على غرفة الاتهام وفقاً لإجراءات اخطار الخصوم بخطاب مسجل شرط الأقل المدة الفاصلة بين تاريخ الخطاب والجلسة عن ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس الاحتياطي، وخمسة أيام في الحالات الأخرى.

قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها الصادر في 13-05-1998 أن الاعلان باطل في حالة عدم مراعاة المهلة المذكورة حتى ولم ثبت حضور المتهم الجلسة² وجاء في قرار آخر صادر في 15-10-1996 أن مقتضيات المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية أساسية بالنسبة لحقوق الاطراف ويجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وإذا كان المتهم محبوساً

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 230.

2- cass-crim, du 23 avril 1991, 91-80, bull crime 1991 N° 190 page 493

فيتم إخطاره بتاريخ الجلسة عن طريق مدير المؤسسة العقابية الذي يرسل الى النائب العام وصل التبليغ موقع عليه من طرف المتهم هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 23-04-1991 كما أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يرى بضرورة ايداعها في أجل لا يتعدى يوم قبل تاريخ الجلسة وهذا قبل غلق مصالح كتابة الضبط أما تاريخ وساعة الايداع في تلك المذكورة بتأشيرة كتابة الضبط¹.

4- إيداع المذكرات

تجيز المادة 183 من ق إ ج للخصم ومحاميهم ايداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل تاريخ الجلسة يؤشر عليها من طرف أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة ايداعها ويتعين تبليغها الى النيابة العامة وباقي الخصوم من طرف صاحبها.

فإذا لم تقدم المذكرة بواسطة المحامي جاز تقديمها محررة من طرف المعني نفسه كما يجوز ارفاقها بوثائق معززة لما جاء فيها وفي جميع الاحوال فإن هذه المذكرة لا تعوض تصريح الطعن بالإستئناف امام قاضي التحقيق ويمكن ان تتعرض لعدم القبول إذا لم تبلغ للخصوم أو النيابة العامة او لم تودع لدى أمانة الضبط².

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة:

تعقد غرفة الاتهام جلستها في غرفة المشورة، فيقوم القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، ثم يعطي الرئيس الكلمة للنائب العام لتقديم التماساته التي تكون في جميع الأحوال مطابقة للطلبات المكتوبة، ويتم الإطلاع على مذكرات الخصوم إن كانت قد أودعت سابقا. ويجوز لأطراف الدعوى ومحاميهم الحضور في الجلسة، وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم،

1- cass-crim, du 20 janvier 1993, 92-85, bull crime 1993 N° 29 page 63

2- الإجهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق ط 2003 ص 48.

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا فيجب أن يحضر معهم محاموهم تطبيقا لأحكام المادة 105 ق.إ.ج.

وبعد الانتهاء من المرافعات ينسحب النائب العام وكاتب الضبط والمترجم إن وجد، لتجري غرفة الاتهام مداولاتها بين أعضاء الغرفة وحدهم¹، فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها، وتصدر قرارها في غرفة المشورة، ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف، ذلك أن غرفة الاتهام كانت منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 تعقد جلساتها سريا وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية بحيث يقع الفصل في القضايا بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات والمذكرات الكتابية المقدمة من النيابة العامة أو الخصوم، وكان القانون القديم لا يسمح لمحامي المتهم أو المدعي المدني بالمرافعة أو إبداء ملاحظات شفوية، وبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 184 سنة 1990 أصبح القانون الجديد يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وتقديم الملاحظات المناسبة لتدعيم مذكراتهم الكتابية بحيث أصبحت إجراءات غرفة الاتهام علنية بالنسبة للأطراف ومحاميهم وسرية بالنسبة لغيرهم من الجمهور مثلها مثل إجراءات التحقيق الابتدائي.²

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يجوز لغرفة الاتهام استبعاد علنية الجلسة إذ كان من شأنها المساس بحسن سير الإجراءات وبمصالح الخصوم وبالنظام العام والآداب العامة في تتمتع بسلطة تقديرية حرة.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 232.

المطلب الثاني: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى

الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالملف القضائي أو بالدعوى العمومية هو عند انتهاء قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية، فيصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الاتهام، أمام الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالملفات فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية (المتهم أو محاميه، الطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام) لأحد أوامر قاضي التحقيق، وإلى جانب الطريقين السابقين الذين تتوصل بهما غرفة الاتهام بالدعوى، يمكن أن تتوصل غرفة الاتهام بالملف القضائي بمناسبة الطلبات التي تعرض عليها مباشرة.

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق

الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام هو أمر من أوامر التصرف يقوم به قاضي التحقيق بمجرد انتهائه من التحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جناية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 166 ق.إ.ج، ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم ذات الوصف الجنائي، فإن المشرع قد استثنى قاضي التحقيق من إحالة هذه القضايا أمام محكمة الجنايات عكس مواد الجرح والمخالفات وجعل هذا الأمر من اختصاص غرفة الاتهام، وأن النيابة العامة هي التي تتولى تهيئة الملف واستدعاء الأطراف مع تقديم طلباتهم الكتابية، ثم تحيله إلى غرفة الاتهام للفصل فيه طبقا للقانون.

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لها وصف الجنائية فإنها تقضي بإحالة الملف على محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى محكمة الجنايات الجرائم المرتبطة بها، ويترتب على قرار الإحالة أثران في بالغ الأهمية وهما:

- يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات
- يغطي قرار الإحالة عيوب التحقيق القضائي التحضيري، ما لم يطعن فيه بالنقض.¹

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط 9 دار هومة، الجزائر، س 2010، ص 225

وإذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة الملف أمام محكمة الجench أو المخالفات، ويبقى المتهم محبوسا مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.إ.ج إذا كانت العقوبة المقررة لجنحة لا تتجاوز سنتين ما لم يكن حكم عليه من اجل جنائية أو بعقوبة أكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من القانون العام، وإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فان المتهم يخلى سبيله في الحال.

أما إذا رأت أن الوقائع لا تكون جنائية ولا جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت قرار بالأوجه للمتابعة ويفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، وتفصل غرفة الاتهام أيضا في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة في رد هذه الأشياء بعد صدور ذلك القرار.¹

وفي حالة عرض الملف على غرفة الاتهام بناء على أمر إرسال مستندات، وكان المتهم محبوسا تصدر هذه الأخيرة قرارها خلال مدة شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت، و4 أشهر عندما تكون جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد، و8 أشهر عندما تكون الجنائية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جرائم عابرة للحدود، وإذا لم تفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا وبقوة القانون.²

وإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق جاء ناقصا أو أن هناك غموض يستدعي التوضيح، ولا يمكنها في الوضع الذي عليه الملف أن تقرر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو تفيده بألا وجه للمتابعة، جاز لها وتطبيقا للمادة 186 ق.إ.ج أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وهو قرار غير قابل للطعن بالنقض. وكذلك في حالة ما إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق في

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 5 دار هومة، الجزائر، س 2010، ص 272.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 267.

القضية لم يشمل بعض الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة أو لم يشمل بعض الأفعال موضوع الدعوى، أو أن قاضي التحقيق قد استبعد بعض الجرائم بأمر ألا وجه للمتابعة أو أمر بفصلها عن بعضها، وإحالتها على جهة قضائية مختصة ووقع استئناف في الأمر، فإنه يمكن في هذه الحالة حسب ما نصت عليه المادة 178 ق.إ.ج أن تقضي بإجراء تحقيق تكميلي. كما تجيز المادة 189 ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها حول جرائم ناتجة من ملف الدعوى، إن لم يكونوا قد استفادوا بأمر نهائي بالألا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف

يجوز لأطراف الدعوى استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، إلا أن المشرع خول للنيابة العامة بصفقتها ممثلة المجتمع حقوقا أوسع مما منحه للمتهم والمدعي المدني، كما أجاز لأشخاص ليسوا بأطراف عاديين في الدعوى برفع التظلم إلى غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 186 ق.إ.ج.

استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام

يحق للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام متى كان لها تأثير على الدعوى العمومية سواء من حيث إقامتها أو من حيث مباشرتها أو حسن سيرها، وقد نصت المادة 170 ق.إ.ج على أنه من حق وكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، كما نصت المادة 171 ق.إ.ج على حق النائب العام في جميع الأحوال استئناف تلك الأوامر لنفس الأسباب¹.

¹ - عمارة فوزي، قاضي التحقيق (اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010، ص 356.

ويستفاد من هذا أن الاستئناف هو قاعدة عامة وحق مطلق تمارسه النيابة العامة بالنسبة لجميع أوامر قاضي التحقيق، كيفما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهاؤها¹.

من حيث الشكل فيمكن للنياية العامة استئناف أمر قاضي التحقيق إذا كان من شأنه التأثير على سير الدعوى من حيث الشكل كحالة الأمر برفض إجراء التحقيق والأمر بعدم الاختصاص وهي حالات تنصب عموما على رفض التحقيق شكلا، وهنا يكون من حق وكيل الجمهورية استئناف ذلك الأمر أمام غرفة الاتهام.

كما قد يكون الأمر يخص الموضوع إذا كان يتعلق بموضوع الدعوى العمومية نفسها، أو إجراء من إجراءات التحقيق كحالة رفض قاضي التحقيق القيام بإجراء طلبات النيابة العامة في إطار أحكام المادة 69 ق.إ.ج، وهنا يكون من حق النيابة العامة استئناف أي أمر يصدره قاضي التحقيق مخالفا لطلباته حتى ولو لم يتخذ شكل الأمر.

وقد يكون الأمر يتعلق بحالة الدعوى العمومية نفسها كحالة الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو انقضائها لأي سبب من الأسباب، فهنا يكون الأمر ينصب أيضا على موضوع الدعوى العمومية نفسها وحالة وجودها وطريقة إنهاؤها، ومن ثم كان من حق وكيل الجمهورية رفع استئنافه في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إذا كان محلا لذلك تحقيقا للمصالح العام.

وقد يحدث أن يكون للنياية العامة مواقف متناقضة حول إجراء معين في قضية واحدة في مراحل مختلفة، ففي هذه الحالة وحسب ما توصل إليه القضاء فإنه يجوز للنياية العامة استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة وفقا لطلباتها، كأن تتخذ النيابة العامة موقف سلبي أو إيجابيا بالنسبة لإجراء من الإجراءات، كحالة تفويض الأمر لقاضي التحقيق في اتخاذ الأمر المناسب بخصوص

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م 2 (التحقيق القضائي)، الجزائر، س 2006، ص 654

إيداع المتهم الحبس الاحتياطي أو الموافقة على طلب الإفراج غير أنه بعد صدور الأمر من قاضي التحقيق يتبين لها أن القرار ليس في صالح الدعوى العمومية فنقرر استئنافه.

بالنسبة لهذه الحالة فإنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنياحة العامة تتصرف فيها كما تشاء، بل هي حق للمجتمع،¹ ولما كانت الدعوى العمومية متجددة ومتغيرة تبعا للظروف والأحوال فيتبعها حتما وضعية القرارات والطلبات التي ينبغي أن تكون دائما في صالح الدعوى بما يحقق مصلحة المجتمع، ومن ثم جاز للنياحة العامة استئناف الأوامر والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق حتى ولو صدرت وفق طلباتها، وعليه إذا تقدم وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلبات ملتمسا منه القيام بإجراء خبرة فنية² أو معاينة ميدانية مثلا غير أن قاضي التحقيق لم يستجيب لهذا الطلب ولم يبيث فيه بقرار مسبب حسب القاعدة وقام على إثر ذلك باستصدار قرار آخر مخالفا لتلك الطلبات كإصدار الأمر بإحالة الدعوى أمام المحكمة، فإن هذا الإجراء الأخير يعد بمثابة قرار بالرفض ضمنا لطلبات وكيل الجمهورية يجوز له استئنافه حتى في حالة انعدام قرار صريح يقضي بذلك.

وحسب المادة 171 ق.إ.ج فإنه يتعين تبليغ استئناف النائب العام إلى الخصوم أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن تخلف هذا الإجراء لا يترتب عليه حكم البطلان ما لم يتمسك به صاحبه باعتبار المسألة هذا تخص حقوق الدفاع يمكن التنازل عنه بالسكوت، الأمر الذي يجعل الإجراء صحيحا.³

استئناف المتهم

بمقتضى المادة 172 ق.إ.ج فقد يجوز للمتهم أو محاميه الاستئناف أمام غرفة الاتهام بعض أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها بالمواد 74-123 مكرر-125-125 مكرر-

1- علي جروة، المرجع السابق، ص 655.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، س 2015، ص 302.

3- علي جروة، المرجع السابق، ص 658 .

125 مكرر 1-125-مكرر 2-127-143 و 154 ق.إ.ج، وكذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في موضوع اختصاصه بنظر الدعوى سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أو طلب من أحد الخصوم.

وبخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 172 ق إ ج لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات¹.

وعلى العموم فقد يمكن تحديد مجمل أوامر قاضي التحقيق التي يحق للمتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام في الأوامر التالية:

1- الأمر بقبول الإدعاء المدني:

وهو ذلك القرار الذي يصدره قاضي بخصوص قبول إدعاء مدني من أي شخص كان أثناء سير التحقيق إذا نازع فيها المتهم حيث يفصل قاضي التحقيق في المنازعة بقرار مسبب يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام تطبيقا لأحكام المادة 74 ق.إ.ج.

2- أمر بالحبس:

يصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهذا حسب المادة 123 ق.إ.ج، ويكون أمر بالوضع قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى المادة 123 مكرر ق.إ.ج.

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 145

3- الأمر بتمديد الحبس:

وهو ذلك القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم يقرر بمقتضاه تجديد الحبس الاحتياطي تطبيقاً لأحكام المادة 125 ق.إ.ج، وذلك بأمر مسبب يبلغ إلى صاحبه الذي يحق له استئنافه أمام غرفة الاتهام تطبيقاً للمادة 172 ق.إ.ج.

4- الأمر بالرقابة القضائية:

هو ذلك القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه لجملة من الالتزامات تحد من تصرفاته المعتادة سواء كانت تتعلق بحرية تنقلاته أو ممارسة أنشطة معينة حددتها المادة 125 مكرر ق.إ.ج، ويكون هذا القرار كذلك مسبباً ومعللاً، ويكون قابل للاستئناف من طرف المتهم.

5- الأمر برفض الإفراج:

في حالة تقدم المتهم بطلب إفراج إلى قاضي التحقيق، فهذا الأخير في حالة رفض الطلب ملزم بأن يصدر قرار برفض طلب الإفراج، يكون مسبباً تسببياً كافياً بصورة تجعله مقنعاً ومعتمداً على وقائع القضية وظروف الحال، ويجوز للمتهم استئنافه.

6- الأمر برفض إجراء خبرة:

وهو ذلك القرار الذي يصدره قاضي التحقيق في مواجهة طلب المتهم الرامي إلى إجراء خبرة فنية، فيقرر قاضي التحقيق بمقتضى سلطته التقديرية رفض الطلب المقدم له في إطار أحكام المادتين 143 و154 ق.إ.ج، وعليه والحالة هذه فإذا تبين لقاضي التحقيق أنه لا موجب لإجراء خبرة فنية عملاً بطلب المتهم أو محاميه أو النيابة العامة فلا بد عليه من استصدار أمر مسبب قابل للاستئناف من طرف المتهم أمام غرفة الاتهام.

7- الأمر بعدم الاختصاص:

أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص يجوز استئنافها من قبل المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام تطبيقاً لأحكام المادة 172 ق.إ.ج، وذلك مهما كانت علتها وسبب وجودها سواء تعلق الأمر بقرار يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو دفع تقدم به أحد الخصوم، غير أنه لا يجوز للمتهم أو طرف آخر في الدعوى استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالتخلي في القضية لصالح جهة أخرى مختصة، حيث يرى القضاء في هذا النوع من القرارات بأنها قرارات تنظيمية ليس فيها مساساً بحقوق الدفاع ولا حق الاتهام.

استئناف المدعي المدني

إن المشرع الجزائري قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق وإن كان أقل الأطراف إجازة، حيث ما سمح للمدعي المدني استئنافه لا يصل إلى ما أجاز للمتهم والقانون بتفريقه بين المتهم والمدعي المدني في هذا المجال كان واضحاً أمام عينه مكانة كل منهما في منزلته القانونية فالمتهم قد يكون محاطاً بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله، ومن كثرة ضماناته وطرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق بينما المدعي المدني هو طالب حق وليس متهماً¹.

ولقد حددت المادة 173 من ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئنافه على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1 - سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،

أمر رفض التحقيق:

وهو ذلك الأمر الذي يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة شكوى مصحوبة بادعاء مدني بغرض تحريك الدعوى العمومية في إطار أحكام المادة 72 ق.إ.ج، فيقرر قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق فيه بقرار مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف المدعي المدني أمام غرفة الاتهام.

1- أمر عدم قبول الإدعاء المدني:

وهو ذلك القرار الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق عدم قبول الإدعاء المدني سواء لتخلف شرط من شروط الإدعاء المنصوص عليها في المادة 75 ق.إ.ج أو على إثر منازعة في الإدعاء من قبل طرف مدني آخر أثناء سير الدعوى تطبيقا لمقتضيات المادة 74 ق.إ.ج أو من النيابة العامة، حيث يجوز استئناف ذلك الأمر الفاصل في المنازعة كيفما كان مآله بالقبول أو الرفض. غير أنه لا يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر القاضي برفض إجراء التحقيق في موضوع متابعة قضائية قامت بها النيابة العامة حتى ولو كان قد سبق له أن تأسس في الدعوى وسمع في القضية بصفته طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، لكنه يجوز للمدعي المدني دائما استئناف الأوامر الرامية إلى إنهاء الدعوى العمومية متى كان لها تأثيرا على حقوقه المدنية بما في ذلك الأمر القاضي بالألا وجه للمتابعة.

2- الأمر بالألا وجه للمتابعة:

لقد خول المشرع للمدعي المدني استئناف أمر الألا وجه للمتابعة، لأنه يوقف السير في الدعوى ويخرجها من حوزة قاضي التحقيق ولو بصفة مؤقتة الى ان يصبح الامر نهائيا أو

تظهر عناصر جديدة ويستوى ان يكون الأمر بالألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين الى المحكمة و بانتقاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين¹ .

فأمر انتقاء وجه الدعوى هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الرامي إلى إنهاء الدعوى العمومية بوجه سلبي، حيث تتقضي به الدعوى العمومية وتتوقف المتابعة، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر أمام غرفة الاتهام.

ومن جهة أخرى فإنه يجوز للمدعي المدني استئناف الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من أحد الخصوم، وعليه والحالة هذه فإذا قرر قاضي التحقيق عدم اختصاصه بنظر الإدعاء المدني سواء بسبب المحل أو الوقائع كان من حق المدعي المدني رفع استئنافه أمام غرفة الاتهام².

غير أنه إذا كان قرار عدم الاختصاص ينصب على الدعوى العمومية نفسها وكانت النيابة العامة هي التي حركت الدعوى فلا يجوز للطرف المتدخل في الخصومة بصفته مدعيا مدنيا أمام قاضي التحقيق رفع الاستئناف، كما لا يجوز للمدعي المدني بأي حال من الأحوال استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بحبس المتهم أو الإفراج عنه باعتبار ذلك يخص الجانب الجزائي في الدعوى العمومية لا دخل للمدعي المدني فيه. ومع ذلك فقد يحق للمدعي المدني إبداء الملاحظات والتحفظات بشأن هذه الحالات طبقت لمقتضيات المادة 127 ق.إ.ج.

وفي كل الأحوال فإن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لا بد وأن يرفع في المواعيد المحددة قانونا وإلا كان غير مقبول، والقاعدة العامة أن أجال الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم

1- زواوي آمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير في الحقوق) جامعة محمد خيضر بسكرة س2004، ص 146.

2- علي جروة، المرجع السابق، ص 665.

هو ثلاثة أيام، غير أن المشرع أعطى مهلة أطول حددها بعشرين يوماً للنائب العام حتى يتمكن من استعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية.

ويختلف الأمر بالنسبة لغير أطراف الخصومة، فقد أجاز المشرع لمن مسه إجراء من إجراءات التحقيق بضرر أن يطعن فيه ولو لم يكن طرفاً في الدعوى، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة 86 ف3 ق.إ.ج إذ أنها أجازت للغير الذي يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب من قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم إلى غرفة الاتهام بتقديم عريضة في ظرف عشرة أيام من تاريخ التبليغ.¹

الفرع الثالث: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الطلبات

بالإضافة إلى الطريقتين المذكورتين سابقاً والتي يمكن من خلالها لغرفة الاتهام أن تتوصل بالدعوى، فإنه يمكن لأطراف الخصومة أن ينتهجوا طريقاً آخر لإيصال قضيتهم أمام غرفة الاتهام تتمثل في تقديم طلباتهم مباشرة أمام غرفة الاتهام سواء كانوا قد قدموا طلبهم أمام قاضي التحقيق ولم يبت فيه أو دون ذلك.

أولاً: الطلبات التي لم يبت فيها قاضي التحقيق

الطلبات التي لم يبت فيها قاضي التحقيق خلال الآجال المحددة قانونياً، يمكن للطرف الذي قدم طلبه أمام قاضي التحقيق ولم يجيبه هذا الأخير سواء بالقبول أو الرفض، له أن يرفع طلبه مباشرة أمام غرفة الاتهام وذلك مع احترام المواعيد المحدد قانوناً، وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي:

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 265

1- طلب الإفراج المؤقت :

إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال 08 أيام يمكن للمتهم أو لوكيل الجمهورية أن يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وعلى هذه الأخيرة أن تبت فيه خلال 30 يوم من تاريخ الطلب وإلا يتعين الإفراج عن المتهم تلقائياً ما لم يكن قد تقرر إجراءات تحقيقات المتعلقة بطلبه¹. وكذلك يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند إحالة الدعوى على محكمة الجنايات وبين الدورتين لانعقاد محكمة الجنايات وكذلك في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها لأي جهة قضائية

وفي حالة الطعن بالنقض في قرار صادر عن غرفة الاتهام وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة نظرت في الدعوى إذا كانت غرفة الاتهام آخر جهة تطبيقاً لأحكام المادة 128 ق.إ.ج، وكذلك تكون غرفة الاتهام مختصة في النظر في طلب الإفراج في حالة تنازع الاختصاص وعلى كل حال في أي مرحلة لم تطرح القضية على أية جهة قضائية.

2- طلب رفع الرقابة القضائية :

إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال مهلة 15 يوماً من تقديم الطلب يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجا مباشرة إلى غرفة الاتهام²، وعلى هذه الأخيرة أن تصدر قرارها خلال 20 يوماً من تاريخ رفع القضية إليها ويكون قرارها غير قابل للطعن.

3- طلب إجراء خبرة:

في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب المتعلق بإجراء خبرة خلال 30 يوماً، يرفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام ولغرفة الاتهام الفصل في الطلب خلال

1- خطاب كريمة، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، د ط، دار هومة، الجزائر، س 2012، ص 101.

2- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 154

مهلة 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها هذا القرار يكون غير قابل للطعن، وكذلك الأمر بالنسبة للأمر بطلب إجراء خبرة مضادة.

4- طلب المتهم أو الطرف المدني المتعلق بسماع شاهد أو تلقي تصريحات المتهم أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة

إذا لم يثبت قاضي التحقيق في الطلب خلال 20 يوما التالية للطلب يجوز للطرف المعني أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تفصل في الطلب خلال أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

5- طلب استرداد أشياء محجوزة :

تختص غرفة الاتهام بالنظر في طلب رد الأشياء المحجوزة بعد صدور حكم محكمة الجنايات نهائيا، القاضي بالإدانة والأحكام الغير نهائية الصادرة عن محكمة الجنايات القاضية بالبراءة مادة 316 من ق.إ.ج.

6- طلب بطلان الإجراءات

إذا رأى قاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، وكذلك بالنسبة لغرفة الاتهام فإنه يجوز لها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ولنا دراسة معمقة حول البطلان في الفصل الثاني.

ثانيا: طلبات رد الاعتبار القضائي:

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجزائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية¹، ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناء على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

شروط رد الاعتبار القضائي:

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.

أولا: الشروط الخاصة بالطلب.

أ- أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجورا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فإن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.

ب- أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى.

ج- أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأما كن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من ق.إ.ج.

د- في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

1- وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2012، ص 47 .

ثانيا: الشروط الخاصة بالآجال الزمنية.

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جنائية أو جنحة، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود. فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جنائية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية فإن فترة التجربة تزداد إلى عشرة سنوات¹.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة.

اشتراط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية. وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك. أما المحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد والمصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره وذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية والغرامات المالية فتلتزم المحكوم عليه بتسديدها.

إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار القضائي.

حدد المشرع إجراءات خاصة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام، وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

1- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 92 .

أولاً: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلاً، ويتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة وتاريخه والأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن¹.

وبعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيماً بها ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 687 من ق.إ.ج على عدة وثائق، يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ثانياً: الفصل في طلبات رد الاعتبار.

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها، غير أن المادة 689 من ق.إ.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته وسماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي وبمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة، كما ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية² عملاً بنص المادة 692 من ق.إ.ج.

وإما برفض طلب رد الاعتبار، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج³.

1- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 93 .

2- جبارني ياسين غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستر قانون جنائي) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 99، 2010.

3- تنص المادة 684 من ق.إ.ج على "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جلييلة للبلاد مخاطراً في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة".

آثار رد الاعتبار القضائي.

إن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى وآثار تنعكس على الغير، وأخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

أولاً: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام للأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة العود ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروماً منها بناءً على الحكم بالإدانة. ثانياً: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق، ونظراً لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

ثالثاً: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية.

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية والتي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة والتي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، ومن ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية¹.

1- وقاف عياش، المرجع السابق، ص 101 .

المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والطعن فيها بالنقض

الفرع الأول: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات، بحيث نميز بين القرارات التي تصدر بمناسبة استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، والقرارات التي تصدر بناء على أمر إرسال مستندات القضية على النائب العام.

فبعد المداولة تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية، فإذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة لأمر من أوامر قاضي التحقيق فيجب أولاً أن تتأكد من صحة الاستئناف من ناحية جوازه ومن قبوله شكلاً فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولاً، أما إذا تخلف أحدها بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للاستئناف أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح، كان الاستئناف غير مقبول. فإذا كان الطعن جائزاً قانوناً ومقبولاً شكلاً فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.¹

وفي حالة ما إذا كانت القضية المعروضة على غرفة الاتهام ناتجة عن أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام صادر عن قاضي التحقيق وفق ما تقتضيه أحكام المادة 166 ق.إ.ج، فإنها تقضي إما بإجراء تحقيق تكميلي أو بانتفاء وجه الدعوى أو بالإحالة على المحكمة المختصة.

1- القضاء بإجراء تحقيق تكميلي (التوسع في التحقيق):

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ هذا الإجراء وهذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت

1- جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 271.

جنتة أو مخالفة وكذا بغض النظر عن طريق اخطارها بهذه الحقيقة¹، وتهيئة الملف أكثر من أجل اتخاذ قرار قاطع بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو بالأمر بآلا وجه للمتابعة، أو بإسناد أو نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم، ويمكن لغرفة الاتهام أن تقضي بإجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الأطراف الآخرين أو من تلقاء نفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 186 ق.إ.ج.

وفي حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يشمل جميع الأشخاص الذي ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الملف، جاز لها أن تقضي بإجراء تكميلي قصد توسيع الاتهام إلى أشخاص لم يوجه لهم قاضي التحقيق الاتهام ولم يسمعهم كمتهمين، أو بإضافة تهم جديدة للمتهمين المحالين إليها، فالمادة 187 ق.إ.ج. أجازت لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى، والتي لا يكون قد أشار إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

كما تجيز المادة 189 ق.إ.ج. لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة. وفي حالة ما إذا أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي، فإنه يمكنها أن تسند مهمة القيام بذلك التحقيق إلى أحد أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض

1- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، س2012، ص72.

خصيصاً، بحيث يجب على قاضي التحقيق أن يتقيد بقرار غرفة الاتهام، والقيام بالإجراءات التي أمرت بها غرفة الاتهام دون أن يتجاوزها.¹

2- انتفاء وجه الدعوى:

تنص المادة 195 ق.إ.ج على أن غرفة الاتهام تصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لازال مجهولاً.

فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أو تكون ذات طابع مدني محض أو أنه لا يتوافر فيها جميع أركان الجريمة، أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية، جاز لها أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى في حق المتهم عن الجرم المنسوب إليه. وفي حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن القرائن الموجودة غير كافية على إحالة المتهم على المحكمة، وأن الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة، يمكن لها أن تقضي بأن لا وجه للمتابعة، شريطة أن تكون الأسباب التي بنت عليها غرفة الاتهام قرارها كافية وسائغة.

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تقضي بأن لا وجه للمتابعة في حالة ما إذا بقي مرتكب الجريمة مجهولاً، ففي حالة تم فتح تحقيق ضد مجهول في جريمة ما، ولم يسفر التحقيق عن نتائج إيجابية ولم يتوصل إلى مرتكب تلك الجريمة، فلحسن سير العدالة، ولعدم بقاء الملف معلقاً وجب تصفيته من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وبأن يصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة مادام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى عند ظهور أدلة جديدة حسب المادة 175 ق.إ.ج.²

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 235

2 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 236.

3-الإحالة إلى جهات الحكم:

خول المشرع لغرفة الاتهام بصفقتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح غير مقيدة في ذلك بما قرره قاضي التحقيق، وحتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق لغرفة الاتهام كامل السلطة في إعادة فحص الملف بكامله، ويكون قرارها أمام احتمالين إما الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات وإما الإحالة على محكمة الجنايات.

أ- الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات

إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة، قضت بإحالة القضية على المحكمة المختصة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة 196 ق.إ.ج وقرار الإحالة على محكمة الجench أو المخالفات غير قابل للطعن حسب المادة 496 من الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على الإحالة إلى قسم المخالفات إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.¹

وتكون الإحالة إلى قسم الجench بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في أمر الحبس وهذا حسب مقتضيات المادة 196 ف1 ق.إ.ج، غير أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجench التي لا يعاقب عليها بالحبس وهذا ما نصت عليه المادة 196 ف2 ق.إ.ج، وإذا كان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 9، دار هومة، الجزائر، س 2010، ص 223.

ب-الإحالة على محكمة الجنايات

قرار الإحالة على محكمة الجنايات من أهم قرارات غرفة الاتهام فيكون قرار الإحالة بالطريق العادي ونتطرق الى الشروط الشكلية والموضوعية في صحته وكلها تنطبق على قرار الإحالة بالطريق غير العادي ما عدا التكييف والتعليل كل قرارات الإحالة على محكمة الجنايات يجب أن تتوفر على شروط شكلية وأخرى موضوعية وتسمى كلها بالشروط الجوهرية لصحته.

الشروط الشكلية:

1-الإشارة الى الجهة القضائية وتاريخ الجلسة وعبرة «باسم الشعب الجزائري: كل قرار غرفة الاتهام يجب أن يتضمن تاريخ الجلسة والجهة القضائية المصدرة له وعبرة "باسم الشعب الجزائري " فبالنسبة للتاريخ فإن القرار يعتبر وثيقة رسمية وكل وثيقة رسمية تفقد تاريخها فإنها تفقد المقومات الأساسية واللازمة لوجودها.

أما بالنسبة لاسم الجهة القضائية فإن ذلك من البيانات الجوهرية واغفاله يترتب عليه البطلان لأن تجهيل الجهة القضائية يؤدي الى تجهيل القواعد التي رعيت في اختصاصها بنظر الدعوى وهو ما يتعلق بالنظام العام¹.

وفيما يخص عبارة "باسم الشعب الجزائري" فإن المادة 141 من دستور 1996 تنص على ان القضاء يصدر احكامه باسم الشعب الجزائري.

ان النص الدستوري أشار الى أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وما دام قرار غرفة الاتهام يعتبر قرارا قضائيا يمس الموضوع في جانب منه هو امكانية انتفاء وجه الدعوى اضافة الى فصلها في مواضيع أخرى تمس حقوق الفرد مثل الإيداع رهن الحبس فإن ذلك لا يكون غلا باسم المجتمع وبالتالي فإن ذكر العبارة المشار اليها ضروري لصحة القرار.

1- محمد زغلول بوتارن، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية دار القصبة للنشر، الجزائر، س 2004، ص 55.

2-تشكيله الغرفة: تنص المادة 199 من ق إ ج على أن يوقع على قرار غرفة الإتهام الرئيس والكاتب ويذكر به أسماء الأعضاء والإشارة الى ايداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة¹.

لم يحدد القانون رتب القضاة الجالسين للفصل في قضايا غرفة الإتهام رغم اشتراطه أن يعينوا من وزير العدل لمدة 03 سنوات وفقا للمادة 176 من ق إ ج ويثور التساؤل حول صحة تشكيله غرفة الإتهام من قضاة لم يتم تعيينهم بموجب القرار المذكور أو ان مدة تعيينهم قد انتهت فان القضاء الفرنسي قد فصل فيها بقرار مؤرخ في 08-08-1990 عن محكمة النقض قضى فيه بأنه يتعين اثاره هذه النقطة في الجلسة أمام غرفة الإتهام كي يفصل فيها ولا يقبل الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ومن شروط صحة القرار أن يكون اعضاء الغرفة قد اشتركوا كلهم في المناقشة والمداولة وأن القاضي الذي يحضر المناقشة تم تؤجل القضية لجلسة لاحقة يتغيب عنها ويفصل خلالها في القضية دون اعادة المناقشة يتسبب في بطلان القرار.

كما أن حضور الكاتب في المناقشة واثناء النطق بالقرار اجراء جوهري وكل اخلال بذلك يترتب عنه البطلان.

3-الإشارة الى الأطراف: يجب أن يذكر بدياة القرار اسماء المتهمين والأطراف المدنية لكن عدم ذكر هذه الأسماء في الدياة وذكرها في صلب القرار لا ينجر عنه البطلان ما دام اسم المتهم أو الطرف المدني غير مجهول.

4-الإشارة الى وضع الملف: تنص المادة 182 في فقرتها الأخيرة على وجوب وضع الملف لدى امانة الضبط خلال 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت و05 أيام في الحالات الأخرى

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 238.

تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية وهو اجراء جوهري تمس مخالفته بحقوق الدفاع ويجب الإشارة اليه في القرار حتى يستوفي شروط صحته.

5-الإشارة الى وضع المذكرات: وما ذكرته المادة 199 أنه يتعين ان يشير القرار الى ايداعها قانونا حتى يتمكن المحكمة العليا من مراقبة مناقشتها لكن هذه الإشارة ضرورية في حالة وضع المذكرة فعلا أما إذا لم تكن هناك أية مذكرة فبطبيعة الحال فإن ذلك لا ينجر عنه أي شيء.

6-عقد الجلسة في غرفة المشورة: هذا الشرط من النظام العام ويجب ان يشير الى ذلك القرار لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور خلاف المحامين والأطراف عند الاحتمال¹.

7-الإشارة الى تلاوة التقرير: تنص المادة 184 على تلاوة تقرير القاضي فمن خلال هذا التقرير تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف قبل بداية المناقشة وان ذلك يشكل اجراء جوهريا يترتب عن مخالفته البطلان.

8-الإشارة الى طلبات النيابة العامة: هي الطلبات التي ترفقها النيابة العامة كتابة بالملف وفقا للمادة 179 من ق إ ج والتي يتعين على غرفة الإتهام أن ترد عليها في صلب القرار.

9-الإشارة الى المداولة: تحصل المداولة سرا بين أعضاء الغرفة بعد انسحاب ممثل النيابة العامة والمحامين وامين الضبط ويجب ان يشير القرار الى هذا الانسحاب لإثبات سرية المداولة.

الشروط الموضوعية:

1-الوقائع: تنص المادة 198 على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني والا كان باطلا.

1- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 75.

يفرض القانون ذكر الواقعة المجرمة حتى يكون القضاة على بينة من أمرهم في تطبيقهم للقانون على الوقائع ولكي يعلم المتهم على وجه الدقة الأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المطبقة عليها¹.

2-التعليل حول ثبوت أو نفي الواقعة:

أهم جزء في القرار هو التعليل ويكون بعد سرد الوقائع ومن خلاله يناقش المجلس ويعلق على ما جاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون فيحلل وما يقارن الحجة بالحجة. ان تقدير الأعباء قضية موضوع لا رقابة في ذلك من المحكمة العليا متى علل القضاة موقفهم على أسس سليمة (قرار المحكمة العليا 223387 بتاريخ 29-06-1999 ملحق) كما أن الدليل القطعي ليس وحده شرطاً للإحالة بل يكفي وجود قرائن قوية ضد المتهم تبعث على الاعتقاد بأن ارتكب الأفعال المنسوبة إليه ويبقى الفصل في الإثبات القطعي لجهة الحكم (قرار المحكمة العليا 243706 بتاريخ 27-02-2001 وبناء على ذلك فإن انتفاء وجه الدعوى لفائدة الشك من طرف غرفة الإتهام يعرض قرارها للنقض فإن هي رأت أن الأعباء غير كافية قضت بانتفاء وجه الدعوى دون إضافة.

3-الرد على الدفع والطلبات:

ان الرد على الدفع والطلبات الكتابية من أهم وسائل تحقيق العدالة وتجاهل ذلك يعتبر مساس بحقوق الاطراف وأن مخالفة هذا المبدأ يترتب عنه البطلان لذي وجب على غرفة الإتهام ان تناقش المذكرات المودعة قانوناً من الاطراف وترد عليها بالسلب أو بالإيجاب غير أنه يتعين توضيح أمر مهم في هذا المجال هو أن الرد قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً في سياق مناقشة القرار للوقائع كما أن الرد مطلوب على الدفع والطلبات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر في

1- محمد زغلول بوتارن، المرجع السابق ص 60.

مجري القرار ومساره أما التي حتى في حالة الرد عليها لا تغير من الأمر شيئاً فإن اغفال الرد عليها لا يشكل سبباً للبطلان (قرار المحكمة العليا 265955 بتاريخ 24-04-2001 المشار إليه أعلاه وكذلك القرار 269995 بتاريخ 26-06-2001)

4- التكييف:

من المسائل الأساسية التي يجب على غرفة الإتهام أن تراعيها جيداً تكييف الوقائع.

يجب أن تكون المتابعة شرعية ومؤسسة لذلك تبحث الغرفة وتقف في توفر أركان الجريمة المتابع بها المتهم أو أي جريمة أخرى أن كان هناك تكييف آخر فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الأطراف ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق فيها فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتفاء وجه الدعوى تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹.

5- منطوق القرار:

إذا تبين لغرفة الإتهام أن هناك ما يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات تقضي بذلك وتحدد في المنطوق جميع البيانات الضرورية أهمها الواقعة أو الجريمة المتابع بها المتهم مع جميع أركانها وظروفها المشددة إن وجدت وكذلك المادة القانونية سند المتابعة وتحديد الفقرة منها عند الاحتمال وإن عدم احترام هذه القاعدة كثيراً ما يخلق مشاكل لرئيس المحكمة الجنائية في طرق طرح أسئلته إذا لم يطعن في القرار بالنقض.

مع الإشارة أنه وفي إطار التعديل الجديد الذي أدخل على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد تقرر إلغاء الأمر بالقبض الجسدي بالنسبة للمتهمين غير المحبوسين

1- محمد زغلول بوتارن، المرجع السابق، ص 62.

المتابعين في قضايا جنائية، والذين يخضعون للتحقيق من خارج السجن بعد أن كان القانون يلزمهم بتسليم أنفسهم إلى الجهات المختصة قبل 24 ساعة من اجراء المحاكمة.

وعلى ضوء ما سبق يتبين أن الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الاتهام تتميز بثلاثة خصائص وهي التدوين والحضورية والسرعة في اتخاذ الإجراءات،

-فيما يخص التدوين فإن المشرع لم ينص عليه صراحة إلا أنه يتضح جليا من خلال المادة 177 ق.إ.ج أن جلسة غرفة الاتهام لا تتعقد دون كاتب ضبط والذي يتمثل دوره في تسجيل مرافعات الدفاع والتماسات النائب العام¹.

أما فيما يخص الحضورية فيقصد به مدى جواز حضور الخصوم جلسة غرفة الاتهام، فبالنظر إلى المادة 184 ق.إ.ج نجد أن المشرع أجاز للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام،

وفيما يخص ميزة السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تتميز بها غرفة الاتهام فإن مظاهر هذه السرعة تبدو جلية من خلال تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الاتهام من جهة، فيجب على النائب العام عند تهيئة القضية من أجل عرضها على غرفة الاتهام ألا يتجاوز المدة المحددة قانونا، بالإضافة إلى المواعيد الأخرى التي يجب على غرفة الاتهام أن تبث في القضايا المعروضة عليها في أقرب الآجال وإلا ترتب عليها أثر قانوني معين وهذا ما نصت عليه المادتين 179 و 197 مكرر ق.إ.ج².

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق وبموجب ذلك يجوز لها إصدار قرارات مختلفة في مجال التصرف في الدعاوي المعروضة عليها، لكن بالمقابل فإن بعض قرارات غرفة الاتهام أخصها المشرع إلى رقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 533.

2- جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص 183.

لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهذا ما أكدته المادة 201 من ق.إ.ج بنصها على أن صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها تخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها.

يستفاد من هذه المادة أن للمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي وبهذه الصفة فإنه يجب أن لا يكون مفتوحاً لجميع الأطراف وفي كل الحالات لأن الإفراط فيه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى¹ لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام. أولاً: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض.

تنص المادة 495 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية. -قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات. -قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

وبذلك ما عدا هذه الاستثناءات الثلاثة المذكورة أعلاه فإن قرارات غرفة الاتهام قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات² ومن جهة أخرى فإن قرارات غرفة الاتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة أو بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها قابلة للطعن بالنقض ولو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بالتقادم أو بانقضاء الدعوى³.

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 272.

2- زواوي أمال المرجع السابق، ص 158.

3- حداد فطومة، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض.

1- حق النيابة العامة بالطعن بالنقض: وذلك لأنها تعتبر طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية، ومن مهامها الحرس على حسن تطبيق القانون¹. فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

2- حق المدعي المدني بالطعن بالنقض: لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال نص المادة 497 من ق.إ.ج².

1- إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت غرفة الاتهام أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4- إذا سهت غرفة الاتهام عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.

3- حق المتهم بالطعن بالنقض: للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القضائية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات إذا لم تقضي في الاختصاص أولا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدله³.

ثالثا: الفصل في الطعن بالنقض.

إن فصل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يكون وفق ما يلي:

1- عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص156.

2- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص79.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 278.

1: القرار برفض الطعن.

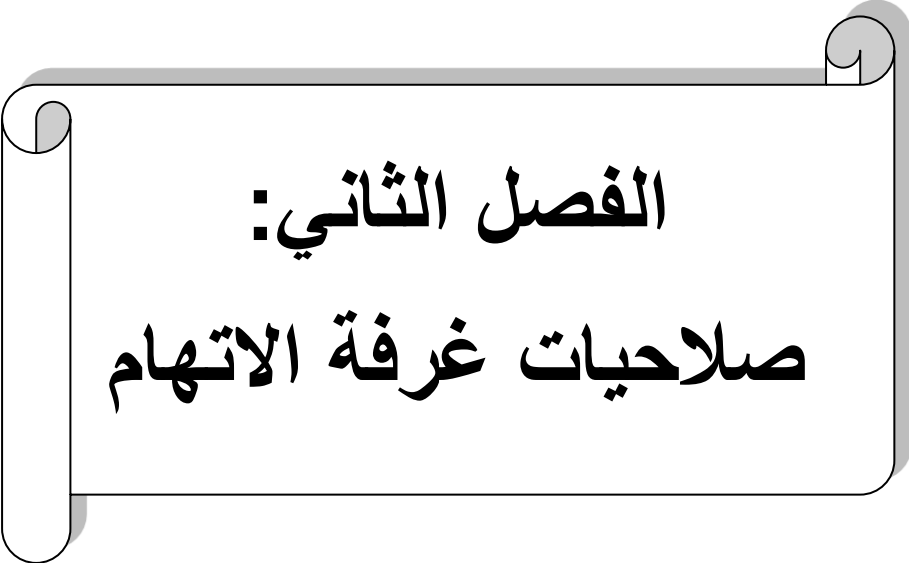
يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانوناً وذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، وإما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني وإما أن يكون الطعن غير جائز قانوناً ومقبولاً شكلاً، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج.¹

2: القرار بالنقض:

إذا رأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضاً وكذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.²

1- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 215.

2- حداد فطومة، المرجع السابق، ص 142.



الفصل الثاني:

صلاحيات غرفة الاتهام

الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام

إن عملية جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عملية خطيرة تقتضي المساس بحقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى أعمال قاضي التحقيق وما يتخذه من إجراءات وما يصدره من أوامر تمس بحرية الأفراد بغية الوصول إلى كشف الحقيقة ولما كان ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق بشر قد يقعون في الخطأ أو يقصرون في أداء مهامهم، أوجب على المشرع إيجاد سلطة أو هيئة أعلى تراقب أعمالهم وتصححها وتوقع عقوبات تأديبية على كل مخالف.

وتمثل غرفة الاتهام السلطة التي تمارس الرقابة على الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق التابعين للمجلس القضائي التابعة له.

ومن هذه الأعمال الرقابية ما يقوم بها رئيس غرفة الاتهام بصفته الرقيب الأول على أعمال قضاة التحقيق، ومنها ما تقوم به غرفة الاتهام باعتبارها السلطة المختصة بمراقبة إجراءات التحقيق وتأديب ضباط الشرطة القضائية.

المبحث الأول: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بسلطات قانونية وإدارية يمارسها على أعمال قضاة التحقيق، وهي تدخل في سلطاته الولائية بموجبها يتولى الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته رئيساً لهيئة تحقيق عليا حددتها المواد من 202 إلى 205 ق.إ.ج، ورئيس غرفة الاتهام بالسلطات المخولة له إنما يمارس الرقابة على الأعمال لا على الأشخاص، وبالتالي فهي رقابة إدارية تدخل في الإطار المهني المحدد بالمرسوم 59/69 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 المتعلق بتنظيم مهنة القضاة الذي يخضع قضاة التحقيق لرقابة رئيس غرفة الاتهام، وهذا تطبيق لأحكام المادة الثانية منه.¹

يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يكلف أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة، وفي حالة وجود مانع لديه أن يفوضها إلى قاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، وتتمثل السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام أساساً في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، بالإضافة إلى مهمة تنحية قاضي التحقيق.

المطلب الأول: سلطة الإشراف على سير التحقيق

يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 من ق.إ.ج على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية وبذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر. ويستفاد من خلال استقراء أحكام هذه المادة أن هذه السلطات المخولة قانوناً لرئيس غرفة الاتهام هي سلطات خاصة به شخصياً بالنظر إلى صفته، غير أنه في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وفقاً لما تقدم بيانه وغالباً

1- علي جروة، المرجع السابق، ص 71

ما يكون أحد مستشاري الغرفة، ويجوز من جهة أخرى لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد الى قاضي من قضاة الغرفة صلاحيته من أجل القيام بإجراءات معينة.

وتحقيقا لهذا الغرض يقوم رئيس غرفة الاتهام بزيارات دورية إلى غرف التحقيق والاطلاع على سير الأعمال بها، وتسجيل النقائص وتقديم الملاحظات وإخطار بها رئيس المجلس القضائي إن لم يكن هذا الأخير يترأس غرفة الاتهام.

كما يجوز له أن يطلب من قضاة التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويلتزم قضاة التحقيق من جهتهم بإعداد كشوف دورية فصلية تتضمن إحصاءات بعدد القضايا المسجلة والمتداولة على مستوى مكاتبهم وبيان تاريخ دخولها والإجراءات المتخذة في شأنها مع توضيح تاريخ آخر إجراء متخذ في كل قضية وموافاة رئيس غرفة الاتهام بهذه الكشوف الذي يتولى مراجعتها.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري حرص بشكل واضح على تقادي أي تأخير في الإجراءات حينما عهد لرئيس غرفة الاتهام سلطات للسهر على حرص سير اجراءات التحقيق، وعليه فيتعين عليه الحرص بجدية واهتمام خاص بالقضايا المطروحة على مكتبه ومراقبة مدى حسن تقدم الاجراءات في كل قضية باستمرار وانتظام كما يسهر رئيس الغرفة على تقادي اللجوء المفرط لقاضي التحقيق الى الإنابة القضائية وقيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان وخاصة منها الاجراءات الهامة مثل الاستجوابات والمواجهات.

اما التشريع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري عزز صلاحيات غرفة الاتهام بموجب المادة 1/221 ق إ ج ف بالسماح له بإخطار غرفة الاتهام اذا لم يتخذ قاضي التحقيق أي اجراء خلال 04 أشهر منذ اخر اجراء، وهذا الحق خوله المشرع الفرنسي كذلك للخصوم واخطار غرفة الاتهام في هذا الصدد يتم بموجب عريضة، ويجوز لرئيس الغرفة بموجب قرار مسبب غير قابل للطعن عدم قبول الإخطار، وفي حالة قبول العريضة فإنه يجوز لغرفة الاتهام بموجب قرار مسبب غير قابل للطعن بالنقض عدم قبول الإخطار، وفي حالة قبول العريضة فإنه يجوز لغرفة الاتهام إما

التصدي أو إعادة الملف الى نفس قاضي التحقيق أو تعيين قاض آخر، وقد نقضت محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال بأن رئيس غرفة الاتهام يستمد سلطته من اجل اصدار أمر بعدم قبول الاستئناف، في جميع الحالات التي يرى الاستئناف المرفوع ضد امر قاضي التحقيق غير قابل للاستئناف، عملاً بأحكام المادة 1/186 ق إ ج، كما اقر المشرع الفرنسي توقيع غرامة ضد كاتب الضبط الذي يرتكب خطأ في تسليم أو تنفيذ المذكرات أو اهمل تنبيه وكيل الجمهورية بالأوامر المخالفة لطلباته¹.

وقضت كذلك محكمة النقض الفرنسية بأن رئيس غرفة الاتهام الذي يخطر بعريضة بطلان الاجراءات أو اوراق التحقيق، فيقرر في صحة الدفع المثارة يكون متجاوزا لسلطاته.

وقضت ايضا أن رئيس غرفة الاتهام الذي يقرر بعدم قبول عريضة ابطال اوراق التحقيق المودعة من طرف المتهم بدعوى عدم اختصاص غرفة الاتهام للبث في بطلان اجراءات التحقيق المأمور بها من طرف السلطات الأجنبية يكون متجاوزا لسلطاته.

كما يرى الأستاذ ج. بوشو أنه "ليس لرئيس غرفة الاتهام سلطة ادارة التحقيق أو توجيهه وجهة معينة على الاطلاق، لأن قضاة التحقيق لا يخضعون لأي سلطة كانت في ادارة اعمالهم الخاصة بتوجيه التحقيق الوجهة التي يرونها صالحة لإظهار الحقيقة فلا يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يعطي تعليمات لقاضي التحقيق تمس بالدور القضائي لهذا الأخير².

كما تجدر الإشارة أن السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام ظلت محل انتقادات وجدل، فهناك من يرى ان هذه السلطات ضرورية لإضفاء الفعالية والجدية والصرامة في اجراءات التحقيق مع مراعاة حماية وصيانة حريات الأفراد، وتسمح أيضا بحث قضاة التحقيق على تحمل مسؤولياتهم بكل جدية وكفاءة ونزاهة، وهي وسيلة فعالة للقضاة الجدد لكسب التجربة والدراسة بفضل نصائح

1- شيخ قويدر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الاجرائي الجزائري، جامعة سعيدة للحقوق

2013، 2014 ص 39.

Brouchoux, la chambre d'accusation, P 22, R S C, 1959, P527 ets -2

وتوجيهات رئيس غرفة الاتهام لتفادي الأخطاء، لكن هناك من يرى عكس ذلك بدعوى أن هذه الرقابة المباشرة المسطرة على قضاة التحقيق من شأنها أن تعرقل حسن سير التحقيق وخاصة في جانبه النوعي فيعمدون الى الاسراع والتسرع في الاجراءات قصد تصفيات الملفات على حساب النوعية وما يترتب عن ذلك من أخطاء ونقص في التحقيق وهضم حقوق المجتمع أو الفرد فيعمدون مثلا الى تفادي اتخاذ الإجراءات الهامة كالإنابات القضائية والخبرات وخاصة منها المضادة، كما ان بعض قضاة التحقيق ولتفادي ملاحظات رئيس غرفة لاتهام بخصوص الحبس المؤقت يقللون اللجوء الى هذا الاجراء حتى ولو اقتنعوا بوجوبه أو ان خطورة الوقائع تقتضي ذلك¹.

مع الإشارة أنه تخضع جهات التحقيق الى قواعد خاصة بسبب وظيفة المتهم ومن بين هذه القواعد ما يعرف بامتيازات التقاضي حيث يتمتع بعض الأشخاص بامتياز في التقاضي بحيث تخضع مساءلتهم الجزائية والتحقيق معه لإجراءات خاصة ويتمثل هؤلاء الأشخاص فيما يلي:

أولاً: رئيس الجمهورية: منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية والوزير الأول امتيازات خاصة في التقاضي حيث تنص المادة 158 من الدستور على انشاء هيئة قضائية خاصة وهي المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى، وتختص ايضا بمحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بسبب تأديته لوظيفته.

ثانياً: أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة، رؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس: وفقا للمادة 573 من ق إ ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة احالة الملف بالطريق السلمي الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه الى الرئيس الأول للمحكمة العليا ولهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

1- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 37.

ثالثا: قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة 575 من ق إ ج على أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى حالة الملف بالطريق السلمي الى النائب العام لدى المحكمة العليا ولهذا الأخير أن ينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع جزائيا.

رابعا: قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

نصت عليها المادتين 576-577 من ق إ ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فيأمر بفتح تحقيق في الدعوى ويعين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة القضائية المتابع.

خامسا: الجرائم العسكرية

تختص المحاكم العسكرية دون سواها في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون بشرط أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو بسبب الخدمة العسكرية فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والواردة في المواد من 254 الى 336 من قانون القضاء العسكري ومن أبرزها:

-جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية

-التجسس والمؤامرة العسكرية

-العصيان واساء استعمال السلطة

-مخالفات التعليمات العسكرية

الإجراءات القانونية الواجب اتباعها بشأن الأشخاص

على حسب نص المادة 573 من ق إ ج بعد تسلم الرئيس الأول للمحكمة العليا الملف من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا يقوم بتكليف أحد مستشاري وقضاة المحكمة العليا بالتحقيق في الملف الجزائي للأشخاص المذكورين أعلاه وبالرجوع دائما الى احكام هذا النص فإن الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق في الملف الجزائي الخاص بالوزراء القيام تكمن فيما يلي:

-تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المعنيين.

-استجواب المعنيين عند الحضور الأول بموجب محضر (كل على حدة) يتضمن الاستماع والتثبت من هويتهما وتوجيه الاتهام لهما عن الوقائع الجرمية التي تضمنها ملف اجراءات التحقيق الابتدائي الذي قامت به الضبطية القضائية مع ذكر النصوص القانونية المتابعين بها، وتنبيههما الى حقهما القانوني في الإدلاء بتصريح أو عدم الادلاء بأي تصريح الا في حضور محام معتمد لدى المحكمة العليا.

-اصدار أحد الأوامر التالية (ويتم الإشارة الى ذلك في محضر الاستجواب عند الحضور الأول):

1-الأمر بوضع المتهم تحت اجراءات الرقابة القضائية.

2-الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت.

وتنبيه المتهم في حالة اتخاذ أحد الأمرين بحقه في الطعن فيه بالاستئناف فيه أمام غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا خلال الثلاثة ايام الموالية لتاريخ صدور الأمر.

-يستمر قاضي التحقيق بالمحكمة العليا المذكور أعلاه في اتباع كل اجراءات التحقيق المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق استجواب المعنيين في الموضوع والمواجهة فيما بينهما أو فيما بينهما وباقي الأشخاص المتابعين والمتهمين أمام محكمة مقر المجلس القضائي بالجزائر والذي يستمع لهم قاضي التحقيق بالمحكمة العليا كشهود أمامه (تبادل المراكز القانونية في ملفين جزائيين منفصلين احتراماً لحق امتياز التقاضي المذكور أعلاه ليس الا).

ويتم الاستجواب النهائي للمتهمين (كل على حدة) مع تحرير محاضر عن كل تلك الإجراءات وتوقيعها من قبل كل الأطراف (متهم، شاهد، قاضي التحقيق، أمين الضبط).

بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق واستكمالها، يمكن لقاضي التحقيق لدى المحكمة العليا اصدار أحد الأوامر التالية:

1-الأمر بالألا وجه للمتابعة.

2-الامر بإحالة المتهم لدى الجهة القضائية المختصة (ليس جهة المحكمة العليا).

3-الأمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام: بمعنى ان قاضي التحقيق توصل الى ان الوقائع المتابع بها المتهم تحمل وصفا جنائي، وهنا يتم احالة الملف أمام غرفة الإتهام وجوبا وتتشكل هذه الأخيرة على مستوى المحكمة العليا، والتي تقوم بالتحقيق فيه كدرجة ثانية للتحقيق، وفي حالة ما توصل أعضاء غرفة الاتهام الى نفس ما توصل اليه القاضي المحقق في الملف فتصدر قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر أو امام القطب الجزائي المختص أو القطب الجنائي المالي (حسب الحالة وحسب الاختصاص القضائي بالمحاكمة، على اعتبار أن المحكمة العليا ليست مختصة بمحاكمة الوزير الأول ولا الوزراء ولا الولاة ولا كل المشمولين بحق امتياز التقاضي المذكورين بنص المادة 573 من ق إ ج وانما اختصاصاتها المحددة قانونا طبقا لأحكام هذه المادة القانونية الاجرائية الجزائية هي المتابعة (تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الإتهام) والتحقيق مع المتهمين، واما محاكمة المتهمين في هذه القضية فهي تعود للجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا بذلك.

المطلب الثاني: سلطة مراقبة الحبس المؤقت

حرصا من المشرع على توفير أكبر حماية للحريات الفردية، فقد خول لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق¹ كما يراقب ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، وقد نصت المادة 204 ق ا ج على ما يلي: "يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور أية مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت"

يتعين على قضاة التحقيق إعداد كشف خاص بعدد القضايا المتضمنة للمتهمين المحبوسين وبيان نوعها والأشخاص المتهمين فيها مع تحديد يوم بداية الحبس الاحتياطي وتاريخ فصل ليتسنى له الاطلاع عليها ومراقبتها ومتابعة إجراءات التحقيق على مستوى كل مكتب من مكاتب التحقيق. ويجوز له أن يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام او الى قاض آخر بالمجلس القضائي ويمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق اطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق والمرسلة اليه كل 03 أشهر والتي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسين مؤقتا وبالخصوص عندما يلاحظ عدم اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق.

وفي حالة وجود حالة حبس غير قانونية، يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع المعلومات والإيضاحات عن تلك الحالة، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من ق ا ج والمادة 64 فقرة 03 من الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين التي تلزم رئيس غرفة الاتهام بزيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر²

1- عبد الحميد أشرف، "التحقيق القضائي والاحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01، دار الكتاب الحديث، مصر، س 2010، ص 137.

2- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 37.

وبالخصوص عندما يلاحظ عدم اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق، كاستجواب المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة من ايداعه أو السهر في تجديد الحبس المؤقت عن طريق زيارته المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه ليتفقد ظروف وحالة المحبوس مؤقتا والاستماع الى شكاويهم بشأن ظروف ومدة حبسه ومدى سير اجراءات التحقيق في قضيته، واذا بدى له أن الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلب الافراج او التأخر في استجوابه، يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة الى قاضي التحقيق كما يجوز له مباشرة اخطار غرفة الإتهام قصد البث في مدى ملاءمة استمرار حبس المتهم مؤقتا المادة 205 من ق ج غ¹ كما له الحق في ان يدعو غرفة الاتهام للإنعقاد كي تفصل في أمر استمرارية الحبس المؤقت، مما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الإتهام سلطة اتخاذ قرار بخصوص مسألة الافراج بمفرده.

كما تجدر الإشارة أن السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام ليس لها طابع تأديبي أو طابع قضائي بل ذات طابع اداري تسمح له فقط بممارسة رقابته على حسن سير مكاتب التحقيق دون التدخل تحت طائلة تجاوز سلطاته في صلاحيات ومهام قضاة التحقيق بخصوص سير ادارة ملف الإجراءات، كما أنه لا يتمتع بصلاحيات أكثر من صلاحيات غرفة الإتهام والتي نفسها لا يجوز لها اعطاء تعليمات أو أوامر لقاضي التحقيق.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن رئيس غرفة الاتهام لا يتمتع بأية سلطة خاصة تسمح له بالأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

وفي اطار التعديل الجديد فإن المشرع الجزائري أكد أن الافراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة "يبقى المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق القضائي" على خلاف المادة قبل التعديل كما أشار الى خيار الرقابة القضائية كخيار ثاني بعد الإفراج، كما عدل المادة 124 ورفع شرط الأقصى الى 03 سنوات بدل سنتين فصارت المادة تنص "لا يجوز في مواد

1- المادة 205 من ق ج غ، تقابلها المادة 223 من ق ج ف.

الجنح أن يحبس مؤقتا اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"

كما نصت المادة 204 بعد التعديل على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 03 أشهر.

المطلب الثالث: تنحية قاضي التحقيق

بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير التحقيق وسلطة مراقبة الحبس المؤقت المخولة لرئيس غرفة الاتهام، فإن المشرع قد أوكل له مهمة تنحية الملف من قاضي تحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني وذلك لحسن سير العدالة.

فقد أشارت المادة 71 ق.إ.ج إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر وذلك لحسن سير العدالة، فقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون الصادر بتاريخ 26-06-2001 تجيز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق، وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني، ويكون بقرار غير قابل لأي طعن.¹ وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أصبحت مهمة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى من اختصاص رئيس غرفة الاتهام، فجاء النص الجديد للمادة 71 ق.إ.ج على النحو التالي: "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق".

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 53.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

بحيث أجازت المادة المذكورة أعلاه لكل أطراف الخصومة تقديم طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق ولم تستثني أي طرف، وهذا ما يمكن اعتباره ضمانا لحقوق الدفاع.

كما أن المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل قد أحدث تحولا هائلا يهدف إلى التكريس الحقيقي والفعلي لمبدأ استقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية قاضي التحقيق بصفة خاصة ذلك أنه ليس من المعقول إطلاقاً تخويل صلاحية تنحية قاضي التحقيق لأحد أطراف الدعوى وكيل الجمهورية والذي من شأنه أن يستعمل هذا السلاح للتأثير أو الضغط على قاضي التحقيق لاعتبارات أحيانا تكون غير موضوعية وإن تخويل رئيس غرفة الاتهام امر صلاحية النظر في طلب تنحية قاضي التحقيق يعتبر ضمانا هامة ليس فقط لأطراف الدعوى بما في ذلك وكيل الجمهورية وإنما كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق الذي بإمكانه الآن أن يمارس مهامه بكل اطمئنان وحرية واستقلالية بعيداً عن أي تأثير أو ضغط صادر عن وكيل الجمهورية أو من أي جهة أو طرف كان.

وهكذا فإن رئيس غرفة الاتهام أصبح يتمتع بسلطة هامة وأساسية في البث في نزاع بين قاضي التحقيق وأحد الأطراف الذي عليه أن يسبب عريضته بتوضيح وتعليل أسباب طلب التنحية، ومن جهة أخرى، فإن رئيس غرفة الاتهام بمجرد استلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها للقاضي المعني للاطلاع عليها ويحق له أي بيدي ملاحظاته بشأنها كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهته أو شرفه.

وإن هذه الصلاحية الجديدة المخولة لرئيس غرفة الاتهام تجعله يقوم بمراقبة صارمة لسير غرف التحقيق وعمل قضايا وخصوصا عند نظره لطلب التنحية، إذ أنه يجد نفسه ملزما بالاطلاع على القضية موضوع طلب التنحية وله أن يقدر جدية الطلب من عدمه قبل أن يصدر قراره الذي هو

غير قابل لأي طعن، ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى هذه المهام المخولة له، فإن قضاة التحقيق ملزمون الآن بأداء مهامهم الثقيلة بكل موضوعية ونزاهة وفعالية وتقادي تحييتهم في كل مرة مما قد يؤثر على حسن سير العدالة من جهة وكذا على مسارهم المهني من جهة أخرى، ومن جانب آخر، فإن رئيس القرار الذي يتخذه غير قابل لأي طعن، فإنه مدعوا إلى التحلي بالنزاهة ولموضوعية في اتخاذ القرار بعد دراسة وافية وعميقة للملف¹.

أما المشرع الفرنسي فقد اشار في المادة 84 من ق ا ج ف أوكل كل صلاحية تنحية قاضي التحقيق الى رئيس المحكمة بطلب من وكيل الجمهورية أما المتهم والطرف المدني فلا يجوز لهما ذلك بل يحق لهما تقديم طلب تنحية الى وكيل الجمهورية والذي بناء على سلطة تقديرية يجوز له تقديم عريضة مسببة الى رئيس المحكمة من أجل تنحية قاضي التحقيق.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية والفصل في تنازع الاختصاص

تختص غرفة الاتهام برقابة أعمال الشرطة القضائية، فتقوم بتسليط عليهم عقوبات تأديبية في حالة مخالفة للإجراءات القانونية، كما تقوم كذلك بفحص إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق فتقوم بتقويم أعماله وتقرر البطلان في شأنها إذا كانت مخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى ذلك فإنها تفصل في تنازع الاختصاص إذا كان المجلس هو أعلى درجة.

المطلب الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن الرقابة القضائية على نشاط ضباط الشرطة القضائية من أهم الاختصاصات التي خولها القانون لغرفة الاتهام، حيث تمارس رقابتها على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وقد أناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاص تأديبي عليهم عند

1- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 37.

مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي توقعها عليهم غرفة الاتهام مرتبطة بأعمال الضبط القضائي فقط.

ويقصد بالجزاءات التأديبية لضباط الشرطة القضائية هي تلك الإجراءات العقابية التي تسلطها غرفة الاتهام في مواجهتهم عند ارتكابهم مخالفات انضباطية أثناء ممارسة نشاطهم بصفتهن مأموري الضبط القضائي¹.

وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على ضباط الشرطة القضائية التابعين لاختصاصها المحلي، فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، غير أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهو ما نصت عليه المادة 2/207 ق.إ.ج، وبالتالي فإن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا.

أما فيما يخص المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام فإن المشرع لم يحددها، لكنه أشار إليها في نصوص مختلفة وهي متعددة، فمنها ما يتعلق بالحريات الفردية كحالة حجز الأشخاص بطرق غير قانونية وتجاوز مدة الحجز المقررة قانونا وكذلك مخالفة الواجبات التي يجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها المتمثلة أساسا في المواد 51-52-53-54 ق.إ.ج، ومنها ما يتعلق بمخالفة إجراءات التفتيش المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى المخالفات المتعلقة بالتقصير والتهاون في تنفيذ أوامر العدالة².

الفرع الأول: طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية

يتم إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، بناءا على ثلاثة طرق وهي:

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م1، الجزائر، س 2006، ص 302.

2- علي جروة، نفس المرجع، ص 305.

- 1- عن طريق النائب العام: النائب العام يشرف على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل به، فهو يراقبهم ويقوم أعمالهم، ويمسك الملفات الشخصية الخاصة بهم، فإذا لاحظ أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وصله تقرير من وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف الأفراد أو أي جهة أخرى، فإنه يقوم بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفة الذي قام بها ضابط الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.
- 2- عن طريق رئيس غرفة الاتهام: إذا رأى رئيس غرفة الاتهام بمناسبة رقابته على مجريات التحقيق أن الملف القضائي يتضمن إجراء مخالف للقانون مرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإنه يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد أخذ رأي النائب العام.
- 3- عن طريق غرفة الاتهام نفسها: إذا تبين لغرفة الاتهام بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، وجود إجراء مخالف للقانون قام به ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، فيمكن لها أن تقرر متابعته تأديبيا، بحيث تعد ملف خاص بالضابط المخالف وتعرضه على النائب العام لإبداء رأيه فيه، ثم تحيله على جهة الاتهام لتقرر في شأنه الجزاء المناسب.

الفرع الثاني: إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية:

يجب على غرفة الاتهام قبل توقيع أي عقوبة ضد ضابط الشرطة القضائية أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا تعرض قرارها إلى النقض من طرف المحكمة العليا، فإذا عرض على غرفة الاتهام أمر يتعلق بمخالفة ارتكبتها ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير للمثول أمامها ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع، بحيث تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة، وتقوم باستجواب الضابط وتسمع لأوجه دفاعه التي يقدمها سواء بنفسه أو عن طريق محام، كما له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه، فتقوم غرفة

الاتهام بفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لها أن تقوم بأي إجراء تراه يفيد التحقيق، ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب للضابط وتقرر العقوبات التأديبية المناسبة¹.

وعملا بالمادة 209 ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام يمكن لها أن توجه للضابط المخالف ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ، كما يمكن لها أن توقع عقوبات تأديبية تتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو إسقاط صفة الضبطية القضائية نهائيا².

ويجب أن تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية إلى المعني شخصا، كما تبلغ إلى السلطة الإدارية أو العسكرية التي يتبعها بناء على طلب النائب العام، وبمجرد تبليغها تكتسب صيغة تنفيذية حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأحكامها، كما تلتزم السلطة التي يتبعها إداريا بتنفيذ القرار في الحال، فإذا تم تسليط عقوبة التوقيف عن مباشرة وظيفة ضابط الشرطة القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة تعين عليه التخلي عن ممارسته التحقيقات الجنائية وعدم مباشرة سلطات الضبط القضائي تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 142 ق.ع، فإذا حدث وقام ضابط الشرطة القضائية بعد توقيفه بإجراء تحقيقات جنائية أو تحرير محاضر اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا، كما تعتبر هذه التصرفات عملا مجرما يدخل ضمن جرائم انتحال الوظائف والألقاب المنصوص عليه في المادة 242 ق.ع.3، وأن كل عمل يأتيه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص بعد رفع عنه صفة ضابط الشرطة القضائية تعلق الأمر بإيقافهم ووضعهم تحت المراقبة أو بإجراء التفتيش والحجز وغيره من الأعمال التعدي وتجاوز حدود السلطة يسأل عنها إداريا وقضائيا. ومع ذلك فإن سقوط صفة

1- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 230.

2- جوهر قوادري صامت، نفس المرجع، ص 231.

3- جوهري قوادري صامت، نفس المرجع، ص 234.

ضابط الشرطة القضائية عن صاحبها لا تمنعه من ممارسة الأعمال الإدارية بصفته موظفا
عموميا في إطار القانون الإداري.¹

وإذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية تمثل جريمة طبقا لقانون
العقوبات، فإنها ترسل الملف للنائب العام، الذي بدوره يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي
الذي يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط المتهم اختصاصه
للتحقيق في القضية، وعند الانتهاء من التحقيق يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر
قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي، وهو ما تنص عليه المادة 576
ق.إ.ج والتي تحيل إليها المادة 577 ق.إ.ج وقد قضي في هذا الشأن ما يلي، "حيث أن المادة
577 ق.إ.ج حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية
قابلا للاتهام بارتكاب جنحة أو جناية، بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى
لإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على
رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج
دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، حيث أن كل الإجراءات التي
تمت دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة، لأنها صادرة عن جهة غير مختصة، ولتعلقها بقواعد
الاختصاص التي هي دائما من النظام العام، ومخالفتها ينجر عنها البطلان". أما بالنسبة لضابط
الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فإن غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير
الدفاع، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد الضابط المخالف.²

إن توقيع عقوبات تأديبية أو جزائية على ضابط الشرطة القضائية يعتبر ضمانا هامة بالنسبة
للأفراد، وكذا حماية حقوق وحيات الأفراد، كما أن هذه العقوبات تجعل ضباط الشرطة القضائية
يقومون بأعمالهم على أكمل وجه، وتجنبهم الوقوع في الأخطاء.

1- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م 1، ص 312.

2 - جوهري قوادي صامت، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قضاة التحقيق

لقد وضع المشرع شروط وشكليات معينة في إجراءات التحقيق، وجب على القائمين بأعمال التحقيق احترامها، فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، أما إذا تخلف عن العمل الإجرائي شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون.

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية وذلك عن طريق الرقابة على الإجراءات الجنائية للتأكد من أن القائمين بأعمال التحقيق تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة تحمي حقوق وحرريات الأفراد وتضاهي من التعسف والتحكم وإساءة استعمال السلطة، ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب أثاره، ومن ثم بطلان العمل المخالف للقانون.¹ وقد دعا هذا إلى ضرورة البحث عن قواعد يكون من شأنها الحد من ذلك حتى يمكن للقضاء أن يركز بحثه إلى الدعاوى التي تسندها مبررات قانونية سليمة ومن ناحية أخرى أن تؤدي إلى منع السلطات المختصة من التماهي في بغيها بما تضمنه التشريع من أحكام باعتبارها مصالح تهم المجتمع والفرد في آن واحد.

وباعتبار غرفة الاتهام جهة عليا للتحقيق، فإنها تقوم بمسح عام لجميع إجراءات التحقيق وتصحيحها بإضفاء عليها الصبغة الشرعية من حيث الشكل والمضمون، حتى لا يبقى بعده أي مجال للطعن أو الحكم بالبطلان، كما لا يمكن لأي طرف التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إذا كانت القضية قد أحيلت إليها عن طريق غرفة الاتهام ما لم يتم الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام تطبيقا لأحكام المادة 161 ف2 ق.إ.ج.

1- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال، للخدمات الإعلامية، الجزائر، س 2003، ص 06.

الفرع الأول: تعريف البطلان:

البطلان هو حالة غير عادية تطرأ على الإجراءات فتفسدها وتجعلها باطلة كلياً أو جزئياً، كلما وقع المساس بحقوق الدفاع أو حق أي طرف في الدعوى سواء تعلق الأمر بقواعد الاستجواب أو الدفاع أو حق الاتصال والاطلاع أو إبداء الملاحظات والاعتراضات، وكل إجراء مقرر لضمان الحقوق والحريات. كما يعرفه البعض على أنه " هو جزء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانوناً، فيعيقه عن أداء وظيفته ويجرده من أثره القانونية التي يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً"¹. كما يعرفه البعض الآخر على أنه " هو جزء يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض الشروط الجوهرية التي يتطلبها المشرع لصحة هذا العمل"²

والبطلان هو قاعدة عامة مقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ينجم كلما وقع إخلال بالقواعد الجوهرية الضامنة لحرية الأفراد وحقوق دفاعهم.

ويتم إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية سواء كان ذلك البطلان مقرر لصالح الدعوى العمومية أو لصالح أحد الأطراف إذا كان ذلك من شأنه أن يؤثر على حسن سير الدعوى، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تثير البطلان تلقائياً عملاً بأحكام المادة 191 ق.إ.ج، إلا أن المشرع لم يجيز للمتهم والمدعي المدني أن يثير طلب البطلان.

الفرع الثاني: أنواع البطلان:

لقد نظم المشرع حالات البطلان التي قد تصيب الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المادتين 157 و 159 ق.إ.ج، وقد ميز بين نوعين من أسباب البطلان، فيترتب البطلان في حالة مخالفة قاضي التحقيق قاعدة قانونية، ويسمى البطلان القانوني أو البطلان المقرر بنص

1- جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص 236.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 8.

صريح، وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة ويسمى البطلان الجوهرى أو البطلان الذاتى.

1- البطلان القانوني (البطلان المقرر بنص صريح):

يقصد بالبطلان القانوني أو كما يسميه البعض البطلان المقرر بنص صرح هو أنه لا بطلان بلا نص قانوني يقرره، فيجب أن يقرر صراحة جزاء البطلان عند الخروج قاضي التحقيق عن الشكليات التي وجع عليه احترامها.

فقد استلزمت المادة 157 ف1 ق.إ.ج مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهم، بحيث يجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بكل التهم المنسوبة إليه، وتنبيهه عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، كما يجب إبلاغ المتهم بأن له الحق في اختيار محام له مع الإشارة إلى كل ذلك في محضر الاستجواب عند الأول. أما فيما يخص المادة 105 ق.إ.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني، فعلى قاضي التحقيق سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ويجب عليه أيضا أن يضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع، وهذا كله تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه.¹

غير أنه أجازت المادة 157 ف2 ق.إ.ج للمتهم أو المدعي المدني ممن لم تراخ في حقه أحكام الفقرة الأولى من المادة 157 أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء، على أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.²

2- البطلان الجوهرى (البطلان الذاتى):

نصت على هذا النوع من البطلان المادة 159 ق.إ.ج، وهو ما لا يتوقف فيه الحكم ببطلان إجراء ما، بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان، وإنما يكون للقضاء السلطة

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 238.

2- محمد حزيط، نفس المرجع، ص 239.

التقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات التي تلزم قاضي التحقيق باحترامها أثناء إجراء التحقيق.

وعليه يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بتلك الإجراءات الجوهرية التي على قاضي التحقيق احترامها، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء، الذين كانت لهما في هذا الشأن عدة وقفات.

بالنسبة للفقه فقد ربط القواعد الجوهرية بفكرة المساواة أمام القانون، واعتبرها من النظام العام وتمثل قواعد العدل، وقد عرفها على أنها مجموعة القواعد الأساسية في المجتمع التي لا يجوز مخالفتها، إلا أن هذا التعريف الفقهي لم يفصل في تحديد تلك القواعد الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان.¹

أما فيما يخص القضاء فقد حاول في تحديد القواعد الجوهرية عن طريق وضع تعريف لها يتحدد بموجبه معناها العام، بحيث عرفتها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1889/10/07 "هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تحقق العدل وتضمن الحقوق والحريات" وعرفتها أيضا "أنها مجموعة القواعد التي تحقق العدالة حيث يترتب على الإخلال بها مساسا بمركز يجعل صاحبه غير قادر على ممارسة حق يحميه القانون"

ومن التعريفين السابقين يمكن استخلاص أن القواعد الجوهرية ترتبط أساسا بنوعين من القواعد، النوع الأول يتمثل في قواعد النظام العام بفضلها يتحقق العدل والتي لا يجوز التنازل عليها أو الاتفاق على مخالفتها، وهي تلك القواعد التي وضعت لخدمة العدالة وحماية النظام القانوني العام في الدولة، أما النوع الثاني من القواعد هي تلك القواعد المقررة لصالح الأطراف تضمن حقوقهم في الدفاع، حيث يجوز التنازل عنها ممن هي مقررة لصالحه.

1- علي جروة، المرجع السابق، ص 614.

الفرع الثالث: حالات البطلان

يأخذ البطلان ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

1- حالة فساد الإجراءات:

يحصل البطلان بسبب فساد الإجراءات، كلما وقع مساسا بحقوق الأطراف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة متى أدى ذلك إلى التأثير على مركز يحميه القانون، ومثال ذلك حالة محاضر التحقيق الباطلة وحالات بطلان إجراءات التفتيش والحجز وكذلك حالات فتح الأحرار وقواعد سماع الشهود والاستجواب والمواجهة وإجراءات الإبلاغ، وهو ما يعبر عنه القضاء بمصادقية العدالة التي هي جزء من قواعد حقوق الدفاع.

وتتحقق هذه الحالة من البطلان عندما يقوم قاضي التحقيق بمخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات سواء كانت شكلية أو موضوعية.

2- حالة عدم احترام حقوق الدفاع:

يقصد بحقوق الدفاع تلك الوسائل الشرعية التي أباح القانون للشخص استعمالها للدفاع عن نفسه، بحيث إذا استعملها كان لها أثر في تحسين مركزه إيجابيا سواء بتخفيف الأعباء أو إزالتها أو تحقيق غاية تخدم موقفه وتعزز أصول الحق والعدالة، ويعتبر كل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يعيق في استعمال أي طرف من أطراف الدعوى كل وسائل دفاعه في أقصى حدودها، إخلالا بحقوق الدفاع يترتب عنه حكم البطلان، ما لم يتنازل عنه صاحبه بالسكوت أو عدم الاستعمال.¹

1- علي جروة، المرجع السابق، ص 620.

3- حالة التعسف والتجاوزات:

مبدأ سمو العدالة هو من سمو القانون نفسه، وهذا لا يتحقق إلا في ظل نزاهة القاضي وحياده، لذا فإن التعسف والتجاوزات هي من الأفعال المحظورة في مجال العمل القضائي لما لها من تأثير على الحقوق والحريات، وعليه فإذا حصل تعسف من شأنه أن يؤدي إلى حرمان أحد الأطراف من ممارسة حقوقه المشروعة أو تجاوز حدود التزام النزاهة والحياد المطلوبين من قاضي التحقيق، تحققت حالة التعسف وبطل ذلك الإجراء.

والتجاوزات التي يمكن أن تصدر عن قاضي التحقيق لم يحددها المشرع، وإنما ترك تحديدها للقضاء من خلال القرارات التي يصدرها، ومن التجاوزات التي اعتبرها القضاء تمس بحقوق الدفاع والحريات، كأن يمتنع عن تسليم ملف الإجراءات أو أي وثيقة أخرى تخص القضية، للإطلاع عليها من قبل محامي الدفاع قبل الاستجواب، أو قيامه بإحضار شاهد بواسطة القوة العمومية دون المرور بإجراء الاستدعاء العادي، بحيث تعتبر تلك التجاوزات عملاً تعسفياً تبطل به إجراءات التحقيق.

المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص

لقد خول المشرع غرفة الاتهام سلطة الفصل في تنازع الاختصاص بين قاضيين للتحقيق أو بين قاضي التحقيق وجهة الحكم وذلك في المادة 546 ق.إ.ج، بحيث أنه إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي يرفع النزاع إلى غرفة الاتهام إذا كان المجلس القضائي هو الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما، كالنزاع القائم بين قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين مختلفتين أو قاضي تحقيق ومحكمة تابعين لنفس المجلس.

الفرع الأول: أنواع التنازع في الاختصاص

لقد أورد المشرع الجزائري حالات تنازع الاختصاص بالمادة 545 ق.إ.ج فتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا وقد يكون تنازعا سلبيا.

1- التنازع الإيجابي:

ويحصل عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق وتدعي كل واحدة منها اختصاص بالنظر في الدعوى وهي الحالة التي حددها المشرع في المادة 545 ف1 ق.إ.ج بقولها يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد اخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها فتكون هذه الحالة عندما تقرر جهتان للتحقيق اختصاصها بالنظر في الدعوى المطروحة أمامها وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى لصالح زميله المختص للنظر في الدعوى شريطة الحصول على اتفاق مسبق بينهما وذلك تفادياً لنشوء تنازع في الاختصاص.¹

2- التنازع السلبي:

ويكون عندما تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو جهة حكم فأكثر وتقرر كل واحدة عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى أو عندما تحيل جهة التحقيق الدعوى إلى جهة الحكم وتقضي هذه الأخيرة بعدم الاختصاص وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها أن أمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى أمام محكمة الجناح لتصدر هذه الأخيرة حكم بعد اختصاصها وبصير الحكم نهائي، هنا الاختصاص يعود لغرفة الاتهام باعتبارها الجهة الأعلى درجة والمشاركة.

الفرع الثاني: إجراءات التنازع في الاختصاص

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، ويحرر هذا الطلب في شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع (غرفة الاتهام)، ويقع ذلك في مهلة شهر اعتباراً من تبليغ آخر مقرر وفقاً لأحكام المادة 547 ف1 ق.إ.ج غير أن هذه القاعدة وضعت من طرف المشرع على سبيل الإرشاد والتنظيم فقط وقصد السرعة في حل التنازع لا تحت طائلة عدم قبول الطلب عند تأخير

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 118.

العريضة، لأن القول بذلك يؤدي إلى استمرار النزاع والمس بحقوق المتقاضين والمجتمع على حد سواء. ويتم تبليغ العريضة أي طلب فك النزاع إلى جميع أطراف الدعوى المعنيين بالأمر الذين لهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكرات بهذا الشأن لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادة 547 ف2 ق.إ.ج.¹

الفرع الثالث: كيفية الفصل في النزاع

ويتم الفصل في النزاع من غرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة بنظرها، غير أن الحل بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتنازع إيجابي أو سلبي وما إذا كان النزاع قائما بين أمر أو قرار بالإحالة صادر عن جهة تحقيق وبين حكم أو قرار نهائي بعدم الاختصاص.

بالنسبة للتنازع الإيجابي أو السلبي بين جهات التحقيق يختلف الحل بحسب ما إذا كان القاضيان المتنازعا مختصين معا أو كان أحدهما مختصا دون الآخر. فإذا كان كلا القاضيين مختصين كأن يكون أحدهما مختصا محليا باعتبار أن الجريمة ارتكبت بدائرة اختصاصه ويكون الآخر مختصا محليا أيضا على أساس أن المتهمين يقيمون بدائرة اختصاصه التي تم فيها إلقاء القبض عليهم، يسوى النزاع حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وفي هذا الصدد قرر المجلس الأعلى أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى، كما قرر في قضية أخرى أن الأفضلية بين الأماكن الثلاث الواردة بالمادة 40 ق.إ.ج نسبية بحيث إذا شرع أحد القضاة المختصين في التحقيق فالمصلحة العامة تقتضي بأن يواصل عمله، إلا إذا طلب منه أن يتخلى عن التحقيق لصالح أحد زملائه وحصل التوافق بينهما مسبقا لأسباب معقولة.²

وفي الحالة التي يكون فيها أحد القاضيين المتنازعين مختصا دون الآخر، فيسوى النزاع بإحالة الدعوى إلى القاضي المختص فعلا بنظر القضية، ويختلف الحل أيضا بالنسبة للتنازع الذي يقوم بين جهة تحقيق وجهة حكم بحسب ما إذا كان التعارض بينهما يدور حول الاختصاص المحلي

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 125.

2 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 126.

أو الشخصي أو الاختصاص النوعي فقط. فإذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحلي أو الشخصي سوي بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى طبقا للإجراءات القانونية الصحيحة كالتعارض القائم بين أمر محقق اعتبر خطأ المتهم بالغاً سن الرشد الجزائي فأحاله إلى محكمة الجناح التي قضت بإدانته على هذا الأساس وبين قرار نهائي للغرفة الجزائية للمجلس التي قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن المتهم كان حدثاً يوم وقوع الجريمة. أما إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي بأن أحال قاضي التحقيق الواقعة بوصف الجناحة إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها على أساس أن الجريمة تكون جنائية فإن النزاع يسوى بإحالة القضية وجوباً على غرفة الاتهام وفقاً لأحكام المادة 363 ق.إ.ج¹ متى كان الحكم نهائي بعدم الاختصاص مطابقاً للقانون ولا يشوبه قصور أو تناقض، لأن تكيف الجريمة بوصف جنائية قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ولو يطعن فيه أي طرف من أطراف الدعوى وبما أن اتصال محكمة الجنايات بالقضية الجنائية لا يتم إلا بمقتضى قرار الإحالة تصدره غرفة الاتهام أوجب المشرع في هذه الحالة إحالة الدعوى وجوباً على غرفة الاتهام لكونها الجهة المختصة بإلغاء أمر قاضي التحقيق وإحالة القضية على محكمة الجنايات عند الاقتضاء، أما إذا كان المقرر النهائي بعد الاختصاص غير مطابق للقانون سوي النزاع بإبطال هذا القرار وبإحالة الدعوى إلى الجهة التي أصدرته للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وقد تقع تسوية النزاع بإبطال كل المقررات المتعارضة بما فيها الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وبإحالة الدعوى إلى هذا الأخير للقيام بتحقيق آخر على أسس قانونية إذا دعت الضرورة ذلك بأن كانت كل المقررات السابقة باطلة بطلاناً مطلقاً وكان الحل الوحيد لتفادي تكرار الأخطاء.

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 57.

الختامة

خاتمة

يستخلص من خلال معالجة موضوع اختصاصات غرفة الاتهام، أن المشرع الجزائري قد خول لقضاة التحقيق سلطات هامة وواسعة للبحث عن الحقيقة ومعرفة مرتكبي الجرائم المعروضة وقائعها عليهم وتأكيدها لذلك وإحقاقا للحق وتجنباً لأي أخطاء أو إهمال أو سهو أو تجاوزات، قد تحدث من القائمين بالتحقيق القضائي الأولي، أوجد هيئة عليا تتمثل في غرفة الاتهام التي يناد بها سلطة الإشراف على مراقبة جميع إجراءات التحقيق واتخاذ كل ما هو ضروري من أجل استكمال إجراءات التحقيق إذا تبين لها أن ناقصة، كما لها اختصاصات أخرى خارجة عن التحقيق القضائي وهي حقها في مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتوقيع عقوبات تأديبية عليهم حال ارتكاب مخالفة وكذا لها الفصل في تنازع الاختصاص وطلبات رد الاعتبار القضائي إضافة إلى السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام وهي مراقبة إجراءات التحقيق بدائرة اختصاص مجلسه القضائي ومراقبة الحبس المؤقت وتنحية قاضي التحقيق، وبذلك فإنه لغرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي أن تصدر قرارات يختلف نوعها حسب طبيعة وموضوع الأمر المرفوع إليها.

إلا أنه ما يلاحظ أن هناك نقائص وغموض في بعض المواد المنظمة لغرفة الاتهام كان على المشرع أن يكون واضحاً في شأنها، كما كان يستوجب عليه أن يتخذ رأياً في شأنها، ومن أهم ما تم تسجيله في هذا الشأن ما يلي:

أول شيء تم ملاحظته فيما يخص التسمية، فإن تسمية غرفة الاتهام بهذا الاسم لا يتناسب مع ما لها من صلاحيات، وللاشارة فقد فقام المشرع الفرنسي بتغيير تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق وذلك بموجب القانون رقم 2000-516 الصادر في 15 جوان 2000، وهذا ما يمكن اعتباره الاسم المناسب لما لغرفة الاتهام من صلاحيات، فعلى المشرع تدارك هذا النقص وإعطاء لغرفة الاتهام اسم يتناسب مع صلاحياتها.

اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

والأمر الثاني الذي يمكن اعتباره نقصا تشريعيا، فيما يخص التشكيلة ومدة تعيينها والسلطة التي تعين تشكيلة غرفة الاتهام، فإن المشرع أورد كلمة مستشاروها في المادة 176 ق.إ.ج بصيغة الجمع ولم يحدد عدد المستشارين المكونين لغرفة الاتهام، ولم يفصل في صحة القرارات التي تصدرها بتشكيلة تجاوزت مدة تعيين مستشاروها 03 سنوات المحددة بالمادة المذكورة أعلاه، فإذا افترضنا أن مدة 03 سنوات انقضت ولم يصدر وزير العدل قرار بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام، وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة، فهل يمكن اعتبار عدم إصدار قرار من وزير العدل تجديد ضمني وبالتالي القرارات التي تصدرها صحيحة.

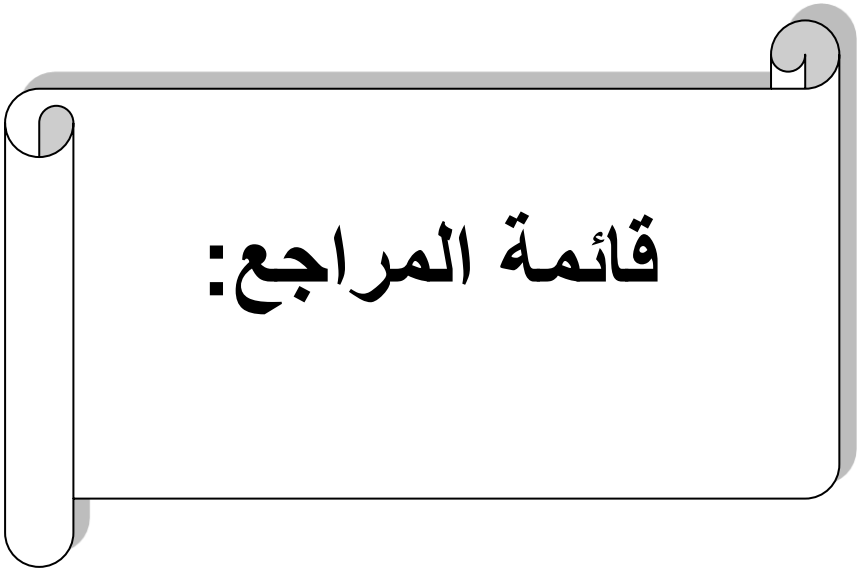
وأن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاروها يكون بموجب قرار من وزير العدل على خلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وكان على المشرع وترسيخا لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، أن يرجع الاختصاص في تعيين تشكيلة غرفة الاتهام إلى جهة غير وزير العدل.

وكذلك بالنسبة بالبطلان الذي تقرره غرفة الاتهام، فإن المشرع لم يجيز للمتهم والطرف المدني من رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، وهذا يعتبر إجحاف في حقهما، وكان على المشرع أن يقرر لهما حق طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام، وهذا ما له من أهمية بالنسبة لهما. بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يجيز لغرفة الاتهام تقرير حالة البطلان عند نظرها في استئناف متعلق بالحبس، وهذا كذلك يعتبر قيد على غرفة الاتهام، وكان من الأحسن للمشرع أن يمنح لغرفة الاتهام سلطة تقرير حالة البطلان في أي مناسبة وأي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا من أجل تصحيح أو إلغاء إجراء واحد يكون باطلا دون أن يلحق به إجراءات أخرى مشوبة بعيب البطلان.

وفيما يخص بعض الطلبات التي منح المشرع سلطة الفصل فيها لغرفة الاتهام، فكان من الأجدر على المشرع أن يمنح الفصل فيها لجهة أخرى، ومن ذلك مثلا طلب رد الاعتبار الذي كان بالإمكان منح سلطة الفصل فيه لوكيل الجمهورية أو لغرفة من غرف المجلس القضائي، وهذا

اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

حتى تتفرغ غرفة الاتهام للملفات القضائية، خاصة منها الملفات الجنائية وإعطائها الوقت الكافي للفصل فيها.



قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ط9، دار هومة، سنة 2010، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية، بدون رقم، برتي للنشر، الجزائر سنة 2014.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 1999، الجزائر.
- جيلالي بغدادي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية ط2 ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، الجزائر.
- جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، مصر.
- حسية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، مصر.
- خطاب كريمة، "الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية"، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، س 2012.
- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البريد للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008.
- عبد العزيز سعد، طرق اجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ن الجزائر سنة 2005.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م 2 (التحقيق القضائي)، سنة 2006، الجزائر.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية م 3 (المحاكمة)، سنة 2006، الجزائر.
- عبد الحميد أشرف، "التحقيق القضائي والاحالة الجنائية في القانون المقارن"، ط01، دار الكتاب الحديث، مصر، س 2010،
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015.

اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية"ط4، دار هومة، الجزائر، سنة 2013
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ط3، دار هومة، سنة 2010، الجزائر.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط5، دار هومة، سنة 2010، الجزائر.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ط9، دار هومة، سنة 2014، الجزائر.
- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، سنة 2003، الجزائر.
- وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2012.

2- الرسائل والمذكرات:

- 1- جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2010.
- 2- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي (كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 سنة 2012).
- 3- زواوي آمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي (كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.
- 4- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي (مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الاجرائي (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014).
- 5- عمارة فوزي، قاضي التحقيق (اطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010.

3- النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر رقم 12 لسنة 2005.
4. قانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66.
6. قانون رقم 14-18 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية غرفة الاتهام والاجراءات المتبعة امامها
06	المبحث الأول: ماهية غرفة الاتهام
06	المطلب الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام
08	المطلب الثاني: تعريف غرفة الاتهام
10	المطلب الثالث: تشكيل غرفة الاتهام
15	المبحث الثاني: الاجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام
15	المطلب الأول: اجراءات انعقاد غرفة الاتهام
15	الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية
18	الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة:
20	المطلب الثاني: طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى
20	الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عند انتهاء التحقيق
22	الفرع الثاني: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الاستئناف
22	استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام
24	استئناف المتهم
27	استئناف المدعي المدني
30	الفرع الثالث: اتصال غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق الطلبات
30	الطلبات التي لم يبت فيها قاضي التحقيق
33	طلبات رد الاعتبار القضائي
33	شروط رد الاعتبار
33	الشروط الخاصة بالطلب
34	الشروط الخاصة بالأجال الزمنية

34	الشروط الخاصة بعقوبة المنفذة
34	إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار
35	تقديم طلب رد الاعتبار
35	الفصل في طلبات رد الاعتبار
36	آثار رد الاعتبار
36	آثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه
36	آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير
36	آثار رد الاعتبار على صحيفة السوابق القضائية
37	المطلب الثالث: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام والطعن فيها بالنقض
37	الفرع الأول: القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام
46	الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام
47	قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن
48	الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن
48	الفصل في الطعن بالنقض
51	الفصل الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام
52	المبحث الأول: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام
52	المطلب الأول: سلطة الإشراف على سير التحقيق
59	المطلب الثاني: سلطة مراقبة الحبس
61	المطلب الثالث: تنحية قاضي التحقيق
63	المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية لغرفة الاتهام والفصل في تنازع الاختصاص
63	المطلب الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية
64	الفرع الأول: طرق إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية

65	الفرع الثاني: إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية
68	المطلب الثاني: الرقابة على أعمال قضاة التحقيق
69	الفرع الأول: تعريف البطلان
69	الفرع الثاني: أنواع البطلان
70	البطلان القانوني
70	البطلان الجوهري
72	الفرع الثالث: حالات البطلان
72	حالة فساد الإجراءات
72	حالة عدم احترام حقوق الدفاع
73	حالة التعسف والتجاوزات
73	المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص
73	الفرع الأول: أنواع التنازع في الاختصاص
74	التنازع الإيجابي
74	التنازع السلبي
74	الفرع الثاني: إجراءات التنازع في الاختصاص
75	الفرع الثالث: كيفية الفصل في التنازع
79	الخاتمة
83	المراجع
87	الفهرس

